المركز الجامعي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

الصفقات العمومية وحماية المنافسة

دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية تيسمسيلت

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص:إدارة أعمال

إعداد الطالبين:

- مختاري طيب
- تفيال عمر

إشراف الأستاذ:

الدكتور.لعقاب كمال

2017/2016

قائمة الملاحق

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01-III	الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية تيسمسيلت	60

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق
1	الإعلان عن طلب العروض
2	الإعلان عن صفقة التغذية بالعربية والفرنسية
3	مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
4	محضر فتح الأظرفة
5	تصريح بالترشح
6	تصريح بإكتتاب
7	رسالة تعهد
8	جدول الإسعار الوحدوية
9	جدول الكمي والتقديري للأسعار
10	شروط المشاركة بالسجل التجاري
11	الإعلان المؤقت عن الصفقة
12	بطاقة إلتزام

الفهرس

شكر

إهداء

ملخص.....

قائمة الأشكال.....

قائمة الملاحق ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس.....

المقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: تجسيد حرية المنافسة في قانون الصفقات العمومية

تمهيد: 2

المبحث الأول : تحديد شروط المنافسة أثناء إعداد الصفقة العمومية 3

المطلب الأول :تحديد شروط المنافسة و الإنتقاء في الصفقة العمومية..... 3

المطلب الثاني: الإعلان عن الصفقة العمومية 7

المبحث الثاني : إختيار المترشحين مع إعتماد حرية المنافسة..... 15

المطلب الأول :حرية المنافسة مع إجراء إبرام الصفقة 17

المطلب الثاني :تجسيد المنافسة أثناء المنح المؤقت للصفقة 21

خلاصة الفصل..... 27

الفصل الثاني:إمتداد المنافسة في قانون الصفقات العمومية

تمهيد: 29

المبحث الأول: المنافسة في الصفقات العمومية 30

المطلب الأول:تحقيق حرية المنافسة في الصفقات العمومية من منطلق القوانين 30
المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على حرية المنافسة..... 33
المبحث الثاني: الضمانات المقدمة لحرية المنافسة في الصفقات العمومية 37
المطلب الأول: الضمانات الإدارية 37
المطلب الثاني : ضمانات التقاضي..... 44
خلاصة الفصل..... 54

الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية

تمهيد: 56
المبحث الأول : تقديم عام لمديرية الخدمات الجامعية تيسمسيلت..... 57
المطلب الأول : تقديم المديرية و تحديد هياكلها 57
المطلب الثاني :مفهوم الإقامة الجامعية 61
المبحث الثاني :إجراءات إبرام و تنفيذ صفقة التغذية في مديرية الخدمات 69
المطلب الأول :تحضير دفتر الشروط..... 69
المطلب الثاني :طلب العروض مع إشتراط قدرات دنيا..... 72
خلاصة الفصل..... 81
الخاتمة العامة 83
قائمة المصادر والمراجع..... 91

مقدمة:

يعد نظام الصفقات العمومية ذو أهمية بالغة في اقتصاديات الدول لكونها القناة المثلى التى تتحرك فيها الأموال العمومية لإنفاقها قصد إنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة للدولة، من أجل تنفيذ السياسات العامة للدولة عن طريق برامج التنمية المسطرة ،فهي تعتبر وسيلة أساسية ومناسبة للتجسيد الميداني لهاته البرامج ،من خلال إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات والقيام بالدراسات من طرف المتعامل الاقتصادي لحساب المصالح المتعاقدة و بما أن الدولة الجزائرية رفعت التحدي من أجل التنمية الشاملة والرقي بالمجتمع و ازدهاره كان لابد من ضخ المزيد من الأموال من أجل تنشيط الدورة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية و ذلك باللجوء إلى التعاقد أي إبرام الصفقات مع مختلف المتعاملين وفق شروط وضعها المشرع في أيدي السلطة المتعاقدة و مع تغير النظام الاقتصادي المنتهج في كل فترة مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعدة مراحل، و هذا ما يدل على الارتباط المتين بالواقع السياسي و الاقتصادي للبلاد بقانون الصفقات العمومية. حيث وبالنظر إلى القوانين و التعديلات التي مر بها قانون الصفقات العمومية يمكن القول بأنه عرف الكثير من التطورات حسب التغييرات التي كانت تعرفها البلاد حيث صدر لها أول تنظيم أساسي في هذا المجال سنة 1967 وقد بدا واضحا أن هذا التشريع مستوحى بصفة كبير من التشريع الفرنسي،مع بعض الخصوصيات الراجعة إلى الهيكلة القانونية الاشتراكية، و صدر بعد ذلك الأمر 90/74المؤرخ في 30 جانفي 1974 الذي تضمن إعادة هيكلة تنظيم الصفقات العمومية ثم صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07اكتوبر 2010وتم تعديل بعض المواد منه ثم صدر أخر مرسوم رئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 20سبيمبر 2015الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تزامنا مع هذا التطور التاريخي للمنظومة القانونية للبلاد في مجال الصفقات العمومية شهدت السياسة العامة لبلادنا عدة تغيرت منذ السبعينات وقد تداعمت كما و نوعا ، بمرور بمرحلة التسعينات إلى اليوم الذي تحاول فيه مجاراة المنظومة الاقتصادية العالمية الجديدة، فكان بذلك أن اعتمدت البلاد التدرج في الانفتاح على الممارسة الاقتصادية العالمية التي جعلت من حرية التبادل واعتماد المنظومة الليبرالية ممثلة في اقتصاد السوق واعتماد المنافسة منهجا رئيسيا لها.

إن اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد بوجه عام وفي الأنشطة الاقتصادية للمتعامل العمومي بوجه خاص يجعلها من ركائز النظام الاقتصادي في الدولة لما توفر من حماية فعالة للمال العام حيث يسمح بالاستعمال العقلاني للموارد العمومية ويساهم في القضاء على مظاهر الفساد والمحسوبية في الإدارة العامة.

من جهة أخرى يدل الاهتمام المتزايد بأعمال قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية على وجود إرادة سياسية تهدف إلى تفعيل آليات اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية ومن ثمة إلزام المتعامل العمومي باحترام مبدأ المنافسة الحرة ومراعاته أثناء إبرام الصفقات العمومية، وهذا تحت ضغط الالتزامات الدولية التي تواجه الجزائر في الميدان

الاقتصادي خاصة بعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، كذا سعيها الحثيث للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

إذ سعت الجزائر إلى تحسين الإطار القانوني للصفقات العمومية بما يسمح بحرية المنافسة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب على السواء عبر العديد من التنظيمات المتعاقبة والمتفاوتة في قوتها القانونية، وهذا بالاعتماد على مبادئ المساواة وحرية الوصول إلى الصفقات العمومية، خاصة في ظل قانون المنافسة.

واستجابة لمتطلبات اقتصاد السوق أضحت سياسة المنافسة من تصميم السياسات الاقتصادية للدول واندرجت بذلك ضمن السياسة العامة العالمية، وفي خضم هذه التحولات، عرف مفهوم المنافسة تطور تاريخيا إذ كان في القديم يعني "المزاحمة بين عديد الأشخاص أو القوى لبلوغ نفس الهدف" لكن منذ منتصف القرن الثامن عشر عرف هذا المصطلح مفهومه المعاصر بأنه ا العلاقة بين المنتجين والتجار من اجل استقطاب الحرفيين وعلى هذا النحو ارتبط مفهوم المنافسة بمفهومي المؤسسة والسوق، و اعتبرت المنافسة على هذا الأساس نظاما خاصا لنشاط السوق تمكن المواجهة فيه بين الطلبات والعروض من إرساء أسعار منخفضة في مستوياتها الدنيا.

كما عرف مشروع الصفقة العمومية بأنه عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام الدولة ،الولاية البلدية والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص أو الهيئات القانونية الإدارية الأخرى عامة أو خاصة ،طبيعية أو معنوية كمقاول أو مورد وفق شروط محددة قانونا بهدف انجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو خدمة عامة أو انجاز دراسة على إن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام.

أن الملاحظ لتطور التنظيمات التي مر بها قانون الصفقات العمومية يجد أن كل القوانين المنظمة للصفقات العمومية قد تطرقت لتعريف الصفقة العمومية ،حيث عرفتها المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية بقولها "أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول، به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات"

إذا ونظرا لأهمية مجال الصفقات العمومية في الحياة الاقتصادية وكذا لأهميتها في إرشاد وحماية المال العام وحسن نفقته اعتمادا على أهم المبادئ التي ترتكز عليها المنافسة تحقيقا للمصلحة العامة والتي من بينها حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في دراسات ملفات المرشحين، وأيضا شفافية الإجراءات مما يستدعي منا دراسة قانونية وميدانية جادة للوصول إلى حلول واقعية تعود بالنفع على المجال الاقتصادي للوطن

إشكالية البحث :

انطلاقا مما سبق فان إشكالية الدراسة تتمحور حول:

- مامدى تجسيد حرية المنافسة في إرساء الصفقات العمومية ؟.

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة نذكر منها :

1- ما مدى تكريس مبدأ المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية ؟.

2- ماهي حدود مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ؟.

أهمية البحث :

يمكن النظر إلى أهمية هذا الموضوع في : الصفقات العمومية و حماية المنافسة من جانبين جانب نظري والأخر علمي تطبيقي .

تسعى الدراسة إلى تبيان العلاقة بين الصفقات العمومية والمنافسة وتقييم أهم التعديلات القانونية في مجال الصفقات العمومية في تجسيد حرية المنافسة وتبيان أهم مراحل الصفقة العمومية ابتداء من الإعداد إلى الإبرام ثم التنفيذ ومدى إخضاع كل منها لحرية المنافسة مع تحديد المعوقات و العقبات التي تقف حائلا دون نجاح حرية المنافسة والنزاهة بين المرشحين في كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية.

أهداف البحث :

وتسعى الدراسة إلى تبيان العلاقة بين الصفقات العمومية والمنافسة حيث لن يقتصر على بيان آليات تجسيد القوانين لحرية المنافسة صلب الأمر المنظم للصفقات العمومية ،وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول من هذا الموضوع، بل سيتعداه إلى بيان حدود حرية المنافسة صلب الصفقات العمومية ،ومال هذه الحدود في الفصل الثاني ،وكذا ضمانات تطبيق مبدأ حرية المنافسة وصور الرقابة في تطبيقه حيث يمكن حصر أهم الأهداف للدراسة فيما يلي :

- عرض وتقييم أهم التعديلات القانونية في مجال الصفقات العمومية في تجسيد مبدأ حرية المنافسة.
- تبيان أهم مراحل الصفقة العمومية من الإعداد و الإبرام ثم التنفيذ، ومدى إخضاع كل منهما لمبدأ حرية المنافسة
- تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون نجاح مبدأ حرية المنافسة في تحقيق المساواة والنزاهة بين المرشحين في كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية .

منهج البحث:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة تحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية و المنهج المقارن والتاريخي بصفة ثانوية :

المنهج الوصفي التحليلي :رأينا انه من الأنسب الاستعانة بهذا المنهج في الدراسة وهذا لتحليل ووصف تطبيق مبدأ حرية المنافسة وبيان أثرها المختلفة في مجال الصفقات العمومية ،وهذا من خلال استعراض قانون المنافسة وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة ويسمى أيضا بالمنهج الاستنباطي الذي له أداة الوصف والتحليل .

المنهج المقارن والتاريخي :كانت استعانتنا بهذا المنهج المقارن نتيجة المقارنة بين التشريع الجزائري وباقي التشريعات الأخرى ومدى تجسيد هدف المنافسة في كل منها.

أما المنهج التاريخي كان ضروري لتتبع تطور القوانين والتشريعات المختلفة عبر الأزمنة ، وأيضا لتتبع مسار تطور آليات المنافسة في مجال الصفقات، وبهذا فهو منهج استقرائي له أداة دراسة الحالة والدراسة الإحصائية .

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب موضوعية :تتمثل أساسا في تحديد الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لتحقيق الأهداف المجسدة لمبدأ المنافسة وتقسيمها والوقوف على مدى فعاليتها في المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

أسباب ذاتية :بما أن الموضوع حديث العهد بالمجال الاقتصادي عموما ومجال الصفقات العمومية خصوصا تسمح حداثة الموضوع للباحث بالخوض في التفصيل والتعمق لإبراز الدور المنوط في ترقية الاقتصاد الوطني .

حدود الدراسة :

بدأت عمليات البحث والدراسة لهذا الموضوع منذ بداية السداسي الأول من السنة الدراسية 2017 بالتحديد من شهر جانفي ،أما عن التربص الممارس و المتعلق بموضوع البحث والذي تضمن دراسة حالة في مديرية الخدمات الجامعية بتيسمسيلت قسم المالية والصفقات العمومية فقد بدأ منذ 05/04/2017 إلى غاية 17/04/2017

الدراسات السابقة :

قصد الحصول على إجابة وافية للإشكالية المطروحة في موضوعنا اطلعنا على العديد من الدراسات حول تجسيد المنافسة في الصفقات العمومية ونذكر منها ما يلي :

- شهادة ماستر أكاديمي للطالب الأمير عبد القادر حفوظة تحت عنوان "آليات الرقابة على الصفقات العمومية" 2014/2015 و الذي خلص إلى النتائج التالية :

– إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية،والاجتماعية و الثقافية التي تخدم المواطن و تساهم في تحقيق التنمية المحلية .

– الصفقات العمومية تتطلب مبالغ مالية مهمة لتحقيق أهدافها، إلى جانب ذلك تتطلب إدارة كفئة وفعالة و جهاز مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

– العناية الكبيرة بالمتعامل المتعاقد بدءا من تقديم العروض وصولا إلى التنفيذ، إذ أبرز التعديل الجديد لتنظيم الصفقات العمومية رغبة المشرع في توسيع حظوظ المستثمرين الوطنيين و تمكينهم من حصة ضمن برنامج الاستثمارات العمومية.

– و يأخذ على هذه الدراسة أنها لم توضح بشكل جيد كيفية معالجة هاته الإشكالية، لكيفية تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لتنفيذ هذه الآليات في الرقابة على الصفقات، و بالتالي فإن دراستنا سوف تحاول الإحاطة بهذه النقائص من أجل تقليص هذه العقبات.

- شهادة ماستر للطلبة حلو رابح و خبوز السايح.تحت عنوان(الآليات القانونية لرقابة الصفقات العمومية في الجزائر) والذي خلص إلى النقاط التالية :

– عدم وجود بوابة وطنية للصفقات العمومية على غرار الكثير من دول العالم يقلل من مدى الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية.

– غياب كامل للتكوين و الرسكلة و الاستثمار البشري في الإدارة العمومية.

– غياب التعويضات المالية والتحفيز لأعضاء اللجان الرقابية الداخلية والخارجية ،وإبقائها على بعض اللجان مما خلق نوع من التمييز و اللامساواة.

– عدم التقيد بإجراءات إبرام الصفقات في حالة المبالغ المالية في حدودها الدنيا المطلوبة، لعقد الصفقة تعد ثغرة قانونية خطيرة، تسهل من انتشار ممارسات الفساد في مجال الصفقات العمومية، نظرا لصعوبة مراقبتها من طرف الأجهزة الرقابية المختلفة.

لكن من الملاحظ على هذه الدراسة افتقارها للآليات الفعلية التي من شأنها الحد من هذه المشاكل .

- شهادة ماستر للطالب سعيد فؤاد تحت عنوان (امتدد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري) و الذي خلص إلى مايلي :

_ يجب تدارك النقائص الموجودة في نظام الضمانات المقدمة

_يجب وضع تفسير و توضيح لقانون الصفقات العمومية

_الانتقادات الموجهة من طرف المتعاملين و من طرف أرباب العمل ضد القوانين السابقة و القانون 10_236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم

تقسيمات البحث

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالبحث جاءت خطة البحث الدراسة لتشمل عرض و تحليل و مناقشة البحث من خلال مقدمة عامة و ثلاثة فصول و خاتمة.

تطرقنا في المقدمة إلى طرح الإشكالية التي يعالجها البحث و الفرضيات المتعلقة به ،و التي تم تبنيها كنقطة انطلاقٍ له،إلى جانب توضيح حدود الدراسة الزمنية والمكانية،كما بيّنا من خلال ذلك الأسباب التي دفعتنا لمعالجة هذا البحث، إضافة للأهمية التي يكتسبها، و أهم الأهداف التي يرمي إليها، و المنهج المتبع، زيادة على الخطة التي تم إتباعها لمعالجة كل جوانب الموضوع.

كما تم في الفصل الأول دراسة مدى تجسيد المنافسة في الصفقات العمومية التعريف و شروط صحتها بالإضافة إلى الخصائص التي تميز الصفقات العمومية عن العقود الأخرى و طرق إبرامها سواء عن طريق أسلوب طلب العروض أو عن طريق إجراء التراضي و تنفيذ الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لامتداد المنافسة في الصفقات العمومية بالتطرق إلى الاستثناءات الواردة على حرية المنافسة و الضمانات المقدمة لحماية المنافسة في الصفقات العمومية ، بالإضافة إلى الرقابة السابقة الداخلية والخارجية و رقابة الوصاية، و تناولنا أيضا في هذا الفصل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة و التي تمثل الصفقات العمومية أهم صورها.أما في لفصل الثالث تطرقنا لدراسة حالة بمدرية الخدمات الجامعية تسمسيلت و معرفة هياكل المديرية وطرق ابرم صفقة عمومية بقسم المالية والصفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية ومن خلالها يظهر جليا دور المتعامل العمومي في تجسيد حرية المنافسة في سبيل تحقيق الحاجيات. وبناءا عليه تكون الإدارة، في إطار معاملاتها مجبرة على انتهاج سبل معينة لاختيار المتعاقد معها انطلاقا من تحديد الحاجيات إلى غاية إسناد الصفقة و إن نجاح أي حكومة بشكل عام ، أو منظمة بشكل خاص في حلا لمشاكل الاقتصادية ، أو القدرة على تحقيق هدف معين ، هو بلا شك دالة في وجود قراراتها و رشد خططها وسياساتها ، فتحقيقا لنفع الاقتصادي و الاجتماعي لا ينحصر في الوصول إلى درجة معينة منا لاكتفاء الذاتي و الرقي الاجتماعي الداخلي بل يأتي أيضا من جراء فتح الأبواب أمام الاستثمارات التي تنفذها المؤسسات الاقتصادية عن طريق إبرام صفقات معها هذا ما يتطلب من الدولة وضع قرارات خاصة لاختيار وتوجيه هذه الأخيرة، ومدى قدرتها على تحقيق المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية ، بالإضافة إلى رأسمال سياسات الملائمة و تهيئة المناخ المناسب لهاته الصفقات.

ومن المتعارف عليه فقها و قضاء أن العقود التي تبرمها الإدارة العمومية ، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد سواء في مجال إبرامها أو في مجال منازعاتها ،بحيث قد تبرمها الإدارة تارة بوصفها صاحبة السلطة العامة ، وتارة أخرى قد تتجرد من هذه السلطة ، و تبعا لذلك تظهر بمجرد شخص عادي ، و من أمثلة العقود الإدارية الصفقات العمومية فهي وسيلة مهمة لي ممارسة النشاط الإداري ، واستغلال وتسيير المال العام ، وتظهر أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها ، و التعديلات التي طرأت عليها ، وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لابد من تحديد المفاهيم المتعلقة بتجسيد هدف المنافسة بالصفقات العمومية فقها و قانونا وقضاء من جهة ، وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها والإجراءات القانونية في إبرامها و آلية التنفيذ و اختيار المترشحين وبناء على ما سبق قسمنا هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: شروط المنافسة في قانون الصفقات العمومية

المبحث الثاني: اختيار المترشحين مع اعتماد حرية المنافسة

المبحث الأول: تحديد شروط المنافسة أثناء إعداد الصفقة العمومية:

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تجسيدها فلا يوجد أي

مانع لاشتراك أي منافس متى توفرت فيه الشروط القانونية وفي الإطار الواجب إتباعه عند الدخول في المنافسة.

فحرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا.

بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين و ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها و تلك التي تستبعدها.

بتكريس المبدأ تم توسيع نطاق المنافسة لتشمل كل المجالات الاقتصادية ،من خلال حرية المنافسة فهو حق للأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحدهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء الصفقة عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا،إذا ما رغبت المصلحة المتعاقدة التعاقد، فإن أول إجراء تتقيد به يتمثل في ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها، ممن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة التي تمكنهم فيها بعد من تنفيذ المشرع الموكل لهم، ولا يتحقق التنافس إلا إذا تم إعلام المعنيين وذلك بإتباع الوسائل المحددة قانونا.

و نظر لأهمية المبدأ كرس المشرع من القواعد ما يضمن ويكفل تجسيده، غير أن لكل مبدأ استثناء فهناك حالات وأوضاع تبرر خروج المصلحة المتعاقدة عن أحكام و مقتضيات المبدأ دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها بأحكام المنافسة الحرة

المطلب الأول: تحديد شروط المشاركة و الانتقاء في الصفقة العمومية.

إن اللجوء للمنافسة في مرحلة الإعداد للصفقة العمومية تقتضي جميع الوسائل اللازمة لتجسيد حرية المنافسة ،وتبعا لذلك تتحدد المنافسة بطريقة تحديد الإدارة لحاجياتها وضبط محتوى دفتر الشروط كما تتحدد في مرحلة عن طريق الإعلام بالصفقة والطرق المنتهجة من المتعامل العمومي [1].

وأيا كانت الطريقة، فالمتعامل العمومي ملزم مبدئيا بإعطاء مبدأ المنافسة مجاله الأوسع وحسب المادة 5من المرسوم الرئاسي 15-247المنظم للصفقات العمومية الذي اخضع إبرام الصفقات العمومية لمبادئ أساسية ثلاث وهي:

المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة سعيا من المشرع إلى تأكيد أهمية مبدأ التنافس صلب الصفقات العمومية ،كما حرصت القوانين المنظمة للصفقات العمومية على إيجاد الضمانات

الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.[2]

تحدد الضمانات المذكور أعلاه وكذا كيفيات استرجاعها حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام

عمار بوضياف , شرح الصفقات العمومية ,جسور للنشر و التوزيع الطبعة 03 الجزائر 2011 ص 135

المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام2

التعاقدية للصفقة، استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها .

إن اعتماد أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها سواء تعلق إجراء إبرام الصفقة، بطلب عروض أو بغيره من الإجراءات أو في مرحلة تنفيذها

ونلخص مما سبق أن تجسيد حرية المنافسة في الصفقات العمومية لا يتحقق إلا عن طريق اللجوء إلى المصلحة المتعاقدة للمنافسة ،وذلك باعتماد المبادئ الثلاثة المذكورة في المادة 5من المرسوم الرئاسي 15-247لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام،يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين ،وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

لكن بعيدا عن الإجراءات التشريعية ،يبقى تجسيد حرية المنافسة محكوما بجملة من المبادئ المحددة بوجوبية مبدأ المنافسة من ذلك ما درج على تسميته "أخلاقيات الوظيفة" [2]حيث أن الجانب الأخلاقي يعد في هذا الإطار على درجة كبرى من الأهمية ،اذ بتوفر هذه الثقافة صلب هياكل الادارة يصبح تجسيد حرية المنافسة أمرا طبيعيا وواجبا فلا تحيد بذلك المصلحة المتعاقدة عن اللجوء الى المنافسة.

الفرع الأول : اعتماد المنافسة أثناء تحديد حاجات المصلحة:

إن تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة هي المرحلة الأساسية في عملية الشراء العمومي وإحدى أهم مراحل إبرام الصفقة تأثيرا على المنافسة، ولضمان تجسيد حرية المنافسة تفرض القوانين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم قدر الإمكان بالتعبير بكل وضوح عن الحاجيات المراد اقتناؤها أو الدراسات المراد انجازها، او الخدمات المراد أدائها من ناحية الكم والكيف.

وتقوم المصلحة في أولى مراحل إبرام الصفقة العمومية بتحديد الحاجيات من الناحية الكمية و النوعية،كما يعمد إلى ضبط مدة هذه الحاجيات وخاصيتها الفنية على نحو يساعده على إعداد دفتر الشروط الخاص به، إنهاء لمرحلة الإعداد الأولي [3]أكدت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247-15 تجسيد الحرية المنافسة بتحديد حاجيات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة.[4]

ويحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا الى تقدير اداري صادق و عقلاني حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

و تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم .

صالح زمال , امتداد قانون المنافسة الى الصفقات العمومية , ملتقى الصفقات العمومية , جامعة الجزائر 2013 , ص 304

المادة 27من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام4

ويجب اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة اسنادا الى مواصفات تقنية مفصلة تعد على اساس نجاعة يتعين بلوغها او متطلبات وظيفية و يجب ان لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج او متعامل اقتصادي محدد .

عندما ترخص المصلحة المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة و المضبوطة في دفتر الشروط فانه يمكن للمتعهدين تقديم بديل او عدة بدائل للموصفات التقنية .

يجب النص على كيفية تقييم و تقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة

لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

ويمكن للمصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط غير انه يجب عليها تقييم هذه الأسعار و اتخاذ قرار بشان اختيارها قيل منح الصفقة

وتضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات،المبلغ الإجمالي للحاجات مع اخذ ما يأتي بعين الاعتبار:

– القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال ،فيما يخص صفقات الأشغال .

– تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات. وفي حالة تخصيص الحاجات،فانه يوجد في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص .

– يمنع تحصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الاختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا

المرسوم.

توضح كيفيا ت تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة, بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية على إن موضوع الطلب العمومي يجب أن يستجيب لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها ولمداها اعتبارا يكون هذا المبدأ يحكم الصفقة العمومية منذ بدايتها إلى حين انجازها ،لذا فتحديد طبيعة حاجة الإدارة ومداها الزمني هما مجالان هامان لتكريس المنافسة من خلال اعتماد المنهج الدقيق، ولتحقيق ذلك يجب على الإدارة القيام بالدراسات اللازمة قبل الإعلان عن أي صفقة عمومية، من ذلك مثلا تخزين المعلومات المتعلقة بمنتوج ما أو خدمة ما،كما قد تعمد الإدارة إلى القيام بدراسات ميدانية لحالة السوق الوطنية الأمر الذي من شأنه أن يمكن الإدارة من تحديد حاجياتها وتقديرها كنا وكيفا على أسس واقعية لتحضير دفتر الشروط .

ومن جانب أخر فإن مدة الصفقة العمومية تحدد حسب طبيعة الحاجيات، فنجد صفقات قصيرة المدى وأخرى طويلة المدى ولكل من الطريقتين تأثيرها على تكريس المنافسة .

كما يجب على المصلحة المتعاقدة في تحديدها للخاصيات الفنية أن تنهج الدقة نظرا لما لهذا الشرط من تأثير

واضح على تكريس المنافسة و احترامها من طرفه،وهو ما أشار إليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 27 السالفة الذكر.ونظرا لما للخاصيات الفنية من أهمية نضبط بشكل جيد وواضح في مرحلة إعداد دفتر الشروط للحصول في آخر المطاف على دفتر شروط مثالي.

ولضمان ضبط حسن اختيار الخاصيات الفنية وتطويعها لخدمة توسيع المنافسة، جاء في نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15_247 يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة ،وتخصص الحصة الوحيدة لشريك متعاقد واحد ،كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر ،وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة.[5]

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد .

اللجوء للتخصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك،حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، ومراعاة للمزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية .

أن التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة قي ظل احترام أحكام المادة 27 اعلاه.

ويجب النص على تحصيص في دفتر الشروط .وفي الحالة الخاصة بالميزانية التجهيز ،فان رخصة البرنامج كمل هي محددة بموجب مقرر التسجيل الذي يعده الامر بالصرف المعني، يجب ان تهيكل في حصص.

نوضح كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

الفرع الثاني :تأثر المنافسة اثناء اعداد دفتر الشروط .

تكتسي مرحلة اعداد دفتر الشروط الاهمية البالغة باعتبارها المرحلة الختامية في الاعداد للصفقة العمومية من حيث تعريف الطلب العمومي ،وهي الادارة التي عن طريقها تقدم المصلحة المتعاقدة حاجياتها من حيث طبيعتها وخاصيتها الفنية .

ويستمد دفتر الشروط اهميته من صبغته الوجوبية والمعبرة عن علوية الادارة بالمقارنة مع وضع المتعاقد معها، اذ أن هذا الدفتر المثالي يحمل جملة الشروط غير المألوفة في العقود الادارية وهي ذات الشروط التي على اساسها تكيف الصفقات العمومية كعقود ادارية .

وتضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط النموذجي على ذمة المتنافسين حتى يتسنى لهم على ضوئها تقديم عروضهم سيما وانها تعطي اكبر قدر من المصداقية في تحديد المنافسة وذلك لتنصيصها على معايير ترتيب العروض وشروط قبولها على نحو موضوعي يمكن من اختيار العرض الافضل ،كما ورد ذلك في نص 169 من المرسوم الرئاسي 15_247والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية "تختصلجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير

5 المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

الصفقات العمومية[6] و اتمام ترتيبها و دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في المادة 82 اعلاه من هذا المرسوم.[7]

وتؤدي هذه الدراسة في اجل خمسة واربعين (45) يوما،الى صدور مقرر(تأشيرة) من لجنة الصفقات المختصة، تكون صالحة لثلاث (03) اشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، واذا انقضى هذا الاجل تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات المختصة.

تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن الطلب "موضوع دفتر الشروط" ليس موجها نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة،التي يشرع فيها على اساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه ،في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المواد 139و 173 و 184.

بغض النظر عن احكام هذه المواد، وفي حالة ما اذا قامت المصلحة المتعاقدة بإعادة إجراء أبرام صفقة أو بتطبيق دفتر شروط نموذجي ،فأن مدة صلاحية التأشيرة تمدد إلى سنة واحدة .

المطلب الثاني: الاعلان عن الصفقة العمومية .

الاعلان اجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة ، لان الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الادارة من جهة، ومن جهة اخرى فإن الاعلان يحول بين الادارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المترشحين وهو موضوع اساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وضمان المساواة بين المترشحين.

يكون الاعلان عن طريق الاشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الالزام ضمن أحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 التي تنص "يكون اللجوء الى الاشهار الصحفي الزاميا في الحالات التالية :

- طلب العروض المفتوح .
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود .
- المسابقة .
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء

فالإعلان على هذا النحو اجراء شكلي جوهري تلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في كل أشكال المناقصة المفتوحة او المحدودة، الوطنية أو الدولية ،وكذا الحال لو رغبت في التعاقد باتباع اسلوب الاستشارة الانتقائية أو

6 المادة 169من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

7 المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المسابقة أو حتى التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء .[8]

يتم نشر الاعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP" المحدثة بموجب مرسوم رقم 84-116 ويتم الامر عمليا عن طريق الوكالة الوطنية للمستثمر والاشهار ANEP المكلفة بعملية النشر في الصحف الوطنية وذلك بصفة وجوبية وهذا ما اكدته المادة 62 الفقرة الاولى من احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يأتي هذا التأكيد كقيد جديد على المصلحة المتعاقدة، فقد اكتفى المشرع في النصوص السابقة بإحداث هذه النشرة دون أن يلزم بضرورة طرح الاعلانات فيها ،حيث اكتفى بإلزامية الاشهار الصحفي فقط [9].

كما الزمت المادة 65 من المرسوم ذاته على ضرورة نشر الاعلان المتعلق بالمناقصة ضمن جريدتين يوميتين وطنيتين على الاقل موزعين على المستوى الوطني، وأن يتم تحرير الاعلان باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية واحدة على الأقل [10].

مالوحظ على التنظيمات السابقة للصفقات العمومية أن المشرع لم يشر على الاطلاق للنشر الإلكتروني رغم أهميته من الناحية العلمية[11] ،وهوا الأمر الذي حرص المشرع على تأكيده في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فنصت المادة 203 على "تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية" كما نصت المادة 204 على "يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المترشحين للصفقات العمومية بالطرقة الالكترونية، ويمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدخول للمنافسة بالطريقة الالكترونية .[12]

ان وجود نصوص كهذه في تنظيم الصفقات العمومية انما يدل على مسايرة المشرع للتطور العلمي الحديث و بهذه القواعد جسد المشرع بحق المبادئ الاساسية في التعاقد فلم يكتف بالزام المصالح المتعاقدة باللجوءكأصل عام لأسلوب المناقصة بل فرض نشر الاعلان ووجوب وصوله الى المعنيين به سواء عن طريق الإشهار الصحفي و حتى الالكتروني اذ تعتبر هذه الوسيلة الاكثر استخداما في وقتنا الراهن

وبغرض توسيع دائرة المنافسة بين اكبر عدد ممكن من العارضين تدخل المشروع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 -247،فتمم مقتضيات المادة 43 واجاز اجراء الاشهار المحلي .

بالنسبة لمنقصات الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصايتها

8 المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

9 المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

10 المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

11 المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

12 المادة 203 و المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

اما عن بيانات الإعلان فقد أشارت اليها صراحة احكام المادة 62 من احكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247وتتمثل في[13]

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي
- كيفية طلب العروض
- شروط التأهيل او الانتقاء الاولي
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع احالة القائمة المفضلة الى الاحكام دفتر الشروط ذات الصلة
- مكان ايداع العروض و مدة تحضير العروض
- مدة صلاحية العروض
- الزامية كفالة التعهد اذ اقتضى الامر
- التقديم في ظرف مختوم تكتب عليه عبارة لايفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض و مراجع طلب العروض
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء

مقارنة بالنصوص السابقة جاءت بيانات الاعلان اكثر دقة ووضوحا في احكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247 وعلى المصالح المتعاقدة احترام الشروط التي بتطلبها الاعلان من حيث المدة و الكيفية والا ترتب على ذلك بطلان المناقصة[14].

جعل المشرع هذه البيانات الزامية بما يعني بمفهوم الموافقة انها بيانات جوهرية يترتب على عدم مراعاتها البطلان

اذا كانت المناقصة الميدان الحقيقي لتطبيق المنافسة فان التراضي بلم يضع له تنظيم الصفقات اجراءات محددة وهذا راجع الى ان هذا الاسلوب استثنائي في اختيار المتعامل المتعاقد غير أن ذلك لا يعني بدا إعفاء المصلحة المتعاقدة من مبدأ التنافس لكن على النحو الذي يتماشى و أسلوب التراضي

لذلك اعتبر الإعلان بمثابة العنصر المهيأ لتجسيد المنافسة و الغاية منه نشر أو إشهار الصفقة العمومية لتحقيق هدفين أساسيين هما : هدف المساواة بين المتنافسين وهدف يضمن المساواة من خلال وسائل وأجال نشر الإعلان عن المنافسة

الفرع الأول :مبدأ المساواة بين المترشحين عند الإعلان

13 المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

14 عمار بوضياف مرجع سابق ص 164

جسدت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حرية المساواة في نصها "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام،يجب أن ترعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في المعاملة المرشحين وشفافية الإجراءات[15]، ضمن احترام احكامهذا المرسوم "

فاعتماد المساواة امام الطلب العمومي كمبدأ أساسي يحكم الصفقة العمومية عند الاعلان عن المنافسة المتمثل في ضمان تساوي المتنافسين امام الطلب العمومي ،سواء من خلال وسائل النشر أو من خلال الآجال .

الفرع الثاني :تجسيد المساواة اثناء نشر الإعلان عن الصفقة .

تتحقق المساواة عند ضمان حرية التقدم للمشاركين في الصفقة دون اعتماد اي تمييز لا شرعي بينهم عند نشر المصلحة المتعاقدة الاعلان عن الصفقة قبل البدء في اجراءات اختيار المتعاقد، وذلك حتى يتمكن من اعلام كل الراغبين في التقدم إلى الصفقة بالموضوع والشروط الواجب توفرها، وقد نصت الفقرة الاولي من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية على نشر الاعلان عبر الصحافة الوطنية وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOPحيث أن طبيعة لعض الصفقات العمومية قد تقتضي اللجوء إلى وسيلة أخرى غير الصحافة الوطنية من ذلك الصفقات التي تخضع للمنافسة الدولية .[16]

إذا فالمناقصة تبتدئ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الاشهار ،ويحرر الاعلان للمناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن،ر،ص،م، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ،كما يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها اعلان المناقصة، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر واجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

أما مناقصة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات اشغال أو لوازم والتي يقل مبلغها أو يساوي مليون دينار 100.000.000 دج،تبعا لتقييم أداري أو صفقات الدراسات والخدمات التي يقل مبلغها او يساوي 50.000.000 دج أن تكون محل اشهار محلي حسب الكيفيات التالية :

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين و.
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية .
  - للولاية
  - لكافة بلديات الولاية .

. عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية ,مرجع سابق,ص 150[15]

المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[16]

- لغرفة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية .
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية .

ويجب أن تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد الصفقة المعتزم طرحها و المدة التقديرية الازمة لتحضير العروض و ايصالها .

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الاجل المحدد لتحضير العروض اذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل .

تحدد المصلحة المتعاقدة اجل تحضير العروض بالاستناد الى تاريخ اول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في الصحافة او في بوابة الصفقات العمومية و يدرج تاريخ واخر ساعة لا يداع العروض و تاريخ وساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين ومهما يكن من امر فانه يجب ان تفتح المدة لتحضير العروض و ترك المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين واذا وافق تاريخ واخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح اظرفة العروض واذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي

في حالة الاجرات المحدودة يحدد اجل تحضير الترشيحات و تاريخ وأخر ساعة لإيداع الترشيحات حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة

وطبقا للمادة 62 من المرسوم المذكور أعلاه فإنه يجب أن يحتوى اعلان المناقصة على البيانات الالزامية الاتية[17] :

_ تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي

- كيفية طلب العروض
- شروط التأهيل او الانتقاء الاولي
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع احالة القائمة المفضلة الى الاحكام دفتر الشروط ذات الصلة
- مكان ايداع العروض و مدة تحضير العروض
- مدة صلاحية العروض
- الزامية كفالة التعهد اذ اقتضى الامر
- التقديم في ظرف مختوم تكتب عليه عبارة لايفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض و مراجع طلب العروض

17 المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء .

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها في المادة 64 ويجب ان يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح او المتعهد او من طرف ممثليهما المعنيين لذلك و يجب ان يسحب دفتر الشروط في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل او ممثله[18]

ويحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة على النحو التالي

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بها في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية ان اقتضى الأمر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني وضمانات مالية حسب الحالة .
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .
- اللغة او اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها .
- كيفيات التسديد و عملة العرض اذا اقتضى الامر .
- كل الكيفيات الاخرى و الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة .
- الأجل الممنوح لتحضير العروض .
- أجل صلاحية العروض او الاسعار .
- تاريخ و اخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجمية المعتمدة فيه .
- تاريخ و ساعة فتح الاظرفة .
- العنوان الدقيق حيث يجب ان تودع التعهدات .

تعتبر مرحلة اختيار المتعاهد من أهم مراحل تجسيدا لحرية المنافسة ،لان موضوع الاختيار يهم الملف الذي وقع قبوله، وهو يخضع من حيث كيفية تحديد هذا الاختيار الى قواعد المنافسة ،طبقا للطريقة المتوخاة لإبرام الصفقة وطبقا لكيفية دراسة العروض قصد اختيار صاحب الصفقة [19].

لقد احاط المشرع الصفقات العمومية بجملة من الاجراءات الشكلية الملزمة وميزها عن غيرها من العقود بجعل طرق ابرامها محددة بالنصوص القانونية من حيث الشكل والمضمون، وجملة الحدود هذه تهدف الى تجسيد المنافسة على نحو يضمن تحقيق المساواة بين المشاركين .

---

18 المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

19 زوزو زوليخة ,جرائم الصفقات العمومية و اليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ,مذكرة ماجستر في الحقوق ,جامعة ورقلة ,2011-2012 ص 40

وتختلف طرق الابرام هذه باختلاف درجة تجسيد المنافسة فيها ،وما يبررها توفر شروط معينة وتختلف هذه الشروط باحتلاق صنف الصفقة بكونها عادية أو معقدة .

فبالنسبة للطلبات العادية ، ستفيد حرية الادارة في المتعاقد معها بصفة كاملة و يصبح اختيارها له اليا حيث يجب عليها اسنادالصفقة الى المشارك الذى قدم العرض المالي الاقل ثمنا على ان يكون عرضه مطابقا لموضوع الصفقة و مقتضيات دفتر الشروط

اما بالنسبة للطلبات المعقدة فيقع اسناد الصفقة فيها الى العارض الذي قدم العرض الانسب من حيث الثمن و القيمة الفنية لكن تقيد المشترك العمومي بمعاير موضوعية نصت عليها المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية القائلة على انا لجنة الفتح ملزمة بتبرير اختيارها للمتعاقد في حال وقع الاختيار على عرض تجاوز ثمنه العرض المالي الاقل ثمنا ,وذلك بتقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الاضافية بالنظر الى الميزات الفنية الاضافية والقيام بتحليل معمق للأسعار لغاية التأكد من الصيغة المقبولة لهذه الاسعار[20]

نخلص للقول ان المشرع احاط السلطة التقديرية للمشتري العمومي في اطار الطلبات العقدة بقيود ضابطة 'فبرغم من اعتماد المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية طريقة المناقصة كإجراء اصلي وعام لإبرام الصفقات العمومية وإلغائه بذلك طريقة طلب العروض او التعتيم أو سوء الفهم و ترجمة المصطلح الفرنسي، ظلت الرغبة واضحةفي تقييد الحرية التعاقدية للمشتري العمومي وذلك للحد من وطأة طريقة المناقصة والتي تعتبر القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، سيما وأن المناقصة هي طريقة من الطرق وجدت لضمان اختيار العرض على أساس الثمن الأقل بصفة الية، وحتى يتسنى للمشتري العمومي الحصول على أقل الاثمان وجب ضمان تقديم أكبر عدد ممكن من العارضين.

قد يكون اجراء المناقصة قد حمل معه جملة من الميزات، لكن هذا لا يمنع من القول بأن اعتماد هذه الطريقة كإجراء أصلي في ابرام الصفقات العمومية ،فقد افرز في التطبيق بعض السلبيات ،نذكر منها انها المناقصة لا تضمن بالضرورة جودة الخدمات المسداة كما ان الواقع افرز أن بعض المتقدمين يعمدون إلى تقديم أقل الاثمان في عروضهم وذلك سعيا للفوز بالصفقة ثم يسترجعون فارق الربح على حساب جودة وكمية الخدمات المقدمة.

حيث أن تعميم إجراء المناقصة على مجمل الطلبات العمومية ليس بالحل الانجح، فهنالك من الطلبات العمومية ما لا يمكن اعتماد عنصر الثمن لوحده في تحديد الفائز بتنفيذها ،اذ بتطور مواضيع الطلب العمومي لتشمل الدراسات الفنية المعقدة في مجالات الاتصال والمعلوماتية ،اصبح البحث فيها عن عنصر الجودة والمواصفات الفنية ما اكدا ،وتبعا لذلك لم يعد الاعتماد الحصري على معيار الثمن الأقل ،سيما اذا تعلق الامر بموضوع طلب عمومي على قدر من التشعب الفني أو البعد الجمالي .

20 المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

لكن طلب العروض يوفر مجال اوفر وأضمن لتجسيد حرية المنافسة والذي اعتبر اللجوء إلى المنافسة في إطار المناقصة اختياريا ،وهو ما يجعل الاختلاف بين هذه الطريقة وطريقة طلب العروض متعلقا بدرجة إلزام قاعدة المنافسة ،حيث تختلف درجة تكريسها اما بكونها اختيارية أو ملزمة وإما بكونها موسعة أو مضيقة .

وعلى هذا الأساس يمكن تغيير تسمية المناقصة بطلب العروض وذلك لإلغاء التعبير الصريح عن فكرة الحد من مجال المنافسة، لتفادي الأثر الظاهر للتسمية السابقة .

و تأسيسا عليه تصبح المنافسة مقتصرة على المرحلة الثانية ،كما يصبح مجالها محددا وذلك بفرض جملة من المعايير المؤدية الى انتقاء عدد معين من الاشخاص أو المؤسسات لدخول المنافسة .

وتمارس المنافسة في المرحلة الثانية على الوجه الأكمل بين جملة الأطراف المنتقاة مما يدفعنا للقول بأن المنافسة في إطار طلب العروض تحتفظ بحضورها وبممارستها.

عرف الفقيه دولوبادرا طلب العروض مع مناظرة بكون"طريقة ابرام الصفقات العمومية تقوم بمقتضاه الادارة بإجراء مناظرة بين المقاولين و المزودين وفق برنامج تضبطه هي ، وتؤدي هذه المناظرة الى ترتيب متنافسين وتحتفظ الادارة بحرية اختيار المتعاقد[21].

وعلى هذا الاساس يمكن القول بأن موضوعية المصلحة المتعاقدة في وضعها لمعايير الاقتناء وفي ضبطها لقائمة المنتقين وهو ضمان تجسيد المنافسة في مرحلة فتح العروض و تقييمها

وطريقة النشر هذه تضمن المساواة بين المتنافسين باعتبار ان الاعلان وقع في نفس الوقت و بنفس الوسيلة لذلك فان اي اعلام يقدم لأي طرف حول ابرام الصفقة العمومية قبل نشر الاعلان في الصحافة يعد خرقا لقواعد المساواة ومن ثمة لقواعد المنافسة و الاشارة فان لجوء المصلحة المتعاقدة الى الوسائل الاخرى كلصق الاعلانات او ادراج الاعلان على موقع الانترنت التابعة له ليس من شانه المساس بقواعد المساواة وتعتبر جميع هذه الإجراءات الشكلية ملزمة بذلك انها تلعب دورا هاما في اقرار المساواة امام الطلب العمومي كما انها تحدد من بدء الصفقة مجال التنافس حولها وعلى هذا الاساس كان احترام نشر الاعلان واجبا بل ومؤثرا في صحة عقد الصفقة من عدمه وخرق هذا الاجراء يؤدي الى ابطال الصفقة كماذهب مجلس الدولة الفرنسي الى ابطال الصفقة الخارقة لقواعد الاعلان ولقد ترك المشرع الجزائري المجال امام المصلحة المتعاقدة سلطة تقدير اجال تحضير العروض ابتداء من اول نشر للإعلان عن المنافسة للصفقة العمومية وجعله متغيرا حسب الحالات و هذا ما نصت عليه المادة 66 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ومهما يكن من امر فانه

سعيد فؤاد ,امتداد قانون المنافسة الى قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ,شهادة ماستر ,حقوق ,جامعة بسكرة ,ص 2123

يجب ان يفسح الاجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين [22].ولكن يبقى فتح المجال هذا والسلطة التقديرية الواسعة للمصلحة المتعاقدة تساؤلا حول ما مقدار تحديد الآجال الصحيحة اعتبارا ان لكل صفقة خصوصيتها وذلك حتى يضمن عدم المساس بقاعدة المنافسة

وما يلاحظ هو ان الآجال الوجيزة او القصيرة من شانها ان تحد من المنافسة ونجاعة الدعوة اليها وتؤثر على نوعية العروض المقدمة من قبل المتنافسين وهو ما يؤدي غالبا بالمصلحة المتعاقدة إلى الالتجاء إلى التمديد في أجل قبول العروض أو إعادة إجراءات الدعوة إلى المنافسة.

المبحث الثاني :اختيار المترشحين مع اعتماد حرية المنافسة .

إذا كان واجب الإعلان يعد خطوة أولى في طريق ممارسة سياسة اللجوء إلى المنافسة من الناحية الفعلية فإن ضمان حرية التقدم للصفقات العمومية يعد التعبير الفعلي عن ضمان ممارسة هذه المنافسة .

وعلى هذا الأساس فإن حرية التقدم للصفقات العمومية كان مبدأ ملزما للمصلحة المتعاقدة، ومرد ذلك الارتباط الأكيد بين هذا الهدف و المنافسة ،حيث أن التنافس يتحقق بفتح المجال أمام كافة المهتمين بالصفقة لدخولها .

وبناء على هذا الهدف فإن المصلحة المتعاقدة مبدئيا تصبح ملزمتا بعد الإعلان عن المنافسة بقبول مختلف الأطراف التي قدمت عروضها قصد المشاركة في الصفقة بما يفسح المجال لحرية المنافسة بين مختلف المؤسسات أو المرودين ومن ثمة دراسة هذه العروض قصد اختيار المتعاقد على تنفيذ الصفقة .

غير أن فسح المجال للمنافسة يجب أن لا يؤدي إلى التعسف في استعمال معناها بل يجب أن تمارس داخل مجال يضم أطراف وجدت في وضعيات متساوية من حيث نشاطها وكفاءتها، وهذا ما يبرر إحاطة هدف حرية التقدم إلى الصفقات العمومية بجملة من الشروط القانونية التي من شأنها إقصاء الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم جملة الضمانات المنصوص عليها قانونا، وبنص صريح في المادة 75من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون[23] :

- الذين رافضو استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 71و 74.

المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام22

المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام23

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية ،أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية .

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدا ما كانو محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم .

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة .

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

- الذين اخلو بالتزامهم المحدد في المادة 84 من هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

وإلى جانب هذه الاستثناءات ،اوجب المشرع مد المصلحة المتعاقدة بجملة من الوثائق الجبائية وشبه جبائيه وكذا ضمانات مالية عددها في نص المادة 125من نفس المرسوم الرئاسي (كفالة تعهد تفوق واحد في المائة" 1%" من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات الاشغال و اللوازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات ولجان الصفقات القطاعية، والواجب ذكرها في دفاتر الشروط المتعلقة بالمناقصات ،طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15_247

تصدر ،تصدر كفالة تعهد المتعهدين الجزائريين من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية .ويجب أن تصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك اجنبي من الدرجة الأولى.[24]

ويجب أن يكون كل عرض مقدم مرفقا بجملة هذه الوثائق التي تعادل شروطا اوجب المشرع توفرها لضمان الحق في المشاركة .

هذا وتتمثل الغاية من اشتراط الضمان المالي ضمان جدية المتقدم عند تقديم الضمان المالي على تأكيد استعداده للصفقة والالتزام بما سيقع التعاقد في شأنه.

المطلب الأول :حرية المنافسة مع اجراء ابرام الصفقة .

ان الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، كما انها تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية تخول جهة الادارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود اخرى، فقانون الصفقات العمومية الجزائري في بدايته قد عرف تأثرا كبيرا بقانون الصفقات العمومية الفرنسي وهذا طبيعي نظرا للعامل التاريخي وعدم إمكانية ميلاد قانون جديد في فترة وجيزة والدولة بحاجة لملء الفراغ القانوني الذي كان موجودا في هذه المرحلة، فنص على نفس كيفيات الابرام بعض الاختلاف في مجال تطبيق كيفية المناقصة والتي كانت محدودة في القانون الجزائري ،اما بالنسبة للمعايير المستخدمة في تقنيات الابرام فقد كانت متقاربة في القانونين مع بعض الخصوصيات التي تميز بها القانون الجزائري .

الفرع الأول :كيفيات إبرام الصفقة العمومية مع تجسيد المنافسة في طلب العروض .

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور اغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين .

24 المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

وتنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي :تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي[25] .

نستخلص من هذه المادة ان قانون الصفقات تبني كيفيتين لإبرام الصفقات العمومية هي:

1- إجراء طلب العروض الذي اعتبره كقاعدة عامة .

2- إجراء التراضي الذي اعتبره كاستثناء لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات المحددة في المادة 41 من هذا المرسوم وهذا حسب الحالات الواردة طبقا للمادة 49 من هذا المرسوم.

يعرف طلب العروض على انه إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار تعد قبل اطلاق الاجراء ومنه لا يتم اللجوء الى اسلوب التراضي الا على سبيل الاستثناء[26] .

اذا فطلب العروضيشكل الأصل العام والاجراء التنفيذي لإبرام الصفقات العمومية ،ويمكن ان يكون طلب العروض مفتوح أو كالب العروض مع اشتراط قدرات دنيا او طلب العروض المفتوح او المسابقة كما نصت على ذلك المادة 42 من قانون الصفقات العمومية[27]:

1- **طلب العروض المفتوح** : وهو اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا .

2- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا** :وهو اجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا وتخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة و تكون متناسبة مع طبيعة و أهمية المشروع ومن ثم نلاحظ أن هذا النوع من إجراء إبرام الصفقة العمومية كان يحد من مجال التنافس بسبب اختيار مترشحين تتوفر فيهم شروط خاصة مما يضيق مجال حرية المنافسة في قانون الصفقات العمومية السابق .

---

25 المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

26 هيبة سردوك ,المناقصة كطريقة للتعاقد الاداري ,الوفاء القانونية الطبعة 1,الاسكندرية,2009 ,ص 59

27 المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

3- **طلب العروض المحدود** :هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة منهم و تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لا جراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة كما يجرى اللجوء الى طلب العرض المحدود عند تسلم العروض التقنية اما على مرحلتين طبقا لا حكام المادة 46 من المرسوم الرئاسي وإما على مرحلة واحدة [28]

1- **على مرحلة واحدة** :عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها او متطلبات وظيفية

2- **على مرحلتين** :استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد حاجاتها حتى بصفة دراسات كما يمكن المصلحة المتعاقدة من استشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي بمناسبة انجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري و في هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاثة سنوات ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي و الاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط وتحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد اخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة كما توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

4- **المسابقة** : هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 مخطط او مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

الفرع الثاني :إجراءات إبرام الصفقة بأسلوب التراضي مع تجسيد حرية المنافسة .

[28] المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

إن إجراء طلب العروض يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف .كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي

ما يمكن التذكير به في هذا الصدد هو أن اختيار كيفية ابرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة وينتج عن ذلك أن المصلحة المتعاقدة ليس لها الحق في اللجوء إلى كيفية التراضي إلا في الحالات المحددة بموجب القانون فهذه الكيفية رغم انها قد جاءت للتخفيف من تقييد حرية الادارة في التعاقد ،غير أن الادارة وجدت نفسها أكثر تقيدا بتحديد المشرع للحالات تحديدا دقيقا .التراضي هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة **و** يأخذ التراضي شكلين :

1– شكل التراضي البسيط :ان اجراء التراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ،ولا يمكن اعتمادها في الحالات التالية الواردة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[29]:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية .

- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع إجراءات إبرام الصفقات ، بشرط ان لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وان لا يكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها .

- في حالات استعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك او استثمار المصلحة المتعاقدة .

- في حالة تموين المستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الاساسية .

- عندما يتعلق الامر بمشروع ذو اولوية او ذو اهمية وطنية .

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية .

- عندما يتعلق الأمر بترقية للإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.

29 المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

ولكن من الملاحظ أن هذا الأسلوب حال تماما من المنافسة بحكم أن المصلحة المتعاقدة تختار عادة المتعامل دون اللجوء إلى مراحل إبرام الصفقة أي تختاره مباشرة .

2 _ :التراضي بعد الاستشارة :

وتنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون اية شكليات اخرى أي إبرام الصفقة بإقامة منافسة وبدون اللجوء إلى الاجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الاتية :

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسة واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة .
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي او في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية .
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديدة

ويجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها سابقا على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة .

وعلى اختلاف طريقة طلب العروض فالمشرع لم يقيد الادارة بأي إجراء اثناء لجوئها لكيفية التراضي عدا تبريرها للحالة الداعية للجوئها لطرق التراضي[30] .

المطلب الثاني :تجسيد المنافسة أثناء المنح المؤقت للصفقة :

ان عملية فرز العروض وتحليلها او فحصها تعني دراسة الشيء بكل دقة وعمق ومن ثم الاختيار باعتماد معايير موضوعية لاختيار العرض المقبول من الناحية الفنية، وعلى هذا الأساس تم اخضاع مرحلة فرز العروض الفنية لجملة من النصوص التشريعية المجسدة لهدف المنافسة والمساواة والشفافية كما تجسد من خلال تركيبة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ذات الصبغة الجماعية المنشأ بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247

30 هيبة سردوك مرجع سابق ص 59

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تحدث في اطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض لدى كل مصلحة متعاقدة ، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب قرار ،تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها [31].

وتقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بالمهام الاتية .

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين
- تدعو المرشحين او المتعهدين عند الاقتضاء لاستكمال عروضهم في اجل اقصاه 10 ايام و تستثنى الوثائق المتعلقة بتقييم العروض
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر اعلان عدم جدوى الاجراء
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة الى اصحابها .

الفرع الأول : إيداع العروض مع تحديد هدف المنافسة :

في هذه المرحلة تتاح الفرصة أمام المتنافسين في إيداع عروضهم لدى جهة الإدارة المتعاقدة وكحماية للمنافسة بين المتعارضين أوجب التنظيم أن يكون الايداع في مكان واحد وفي مجال زمني ،بالإضافة إلى إحاطة مضمون العروض بالسرية وعدم جواز الاطلاع عليها من قبل الغير حتى الميعاد المقرر للتقييم، وذلك بفرض ايداع العرض في ظرف عادي مغلق لا يدل على اسم صاحبه .

فبعد عملية الاشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه موضوع طلب العروض فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة ؟،إذ تشتمل التعهدات على كل من ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي ويوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في اظرفة منفصلة و

31 المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

مقفلة بأحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة ملف الترشح او عرض ماي او عرض تقني حسب الحالة و توضع هذه الاظرفة في ظرف احر مقفل بأحكام و يحمل عبارة لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض _ طالب العروض رقم _موضوع طلب العروض .

ويتم إيداع العرض في اجل يحدد تبعا لعناصر معينة تبعا مثل تعقيد موضوع طلب العروض المعتزم طرحه والمدة التقديرية الازمة لتحضير وإيصال العروض ويجب أن تتضمن عروض المترشحين ما يلي :

1- **يتضمن ملف الترشح ما يلي:**

- تصريح بالترشح
- تصريح بالنزاهة
- القانون الاساسي للشركات
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدين اوو عند الاقتضاء المناولين .

2- **يتضمن العرض التقني ما يلي :**

- تصريح بالاكتتاب .
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لا حكام المادة 78 من هذا المرسوم .
- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم .
- دفتر الشروط يحتوي في اخر الصفحة على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد .

3- يتضمن العرض المالي :

- رسالة تعهد.
- جدول الاسعار بالوحدة .

- تفصيل كمي و تقديري .
- تحليل السعر الاجمالي و الجزافي .

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها ان تطلب الوثائق التالية :

_ التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة .

_ التفصيل الوصفي التقديري .

وبالنسبة للمسابقة يجب أن يتضمن العرض ظرفا إضافيا يتعلق بالخدمات التي أنجزها .

أما عن نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة فإنها محددة بموجب قرار من وزير المالية .

الفرع الثاني :تجسيد هدف المنافسة خلال فتح الاظرفة وإرساء العروض :

وتتضمن هذه العملية سلسلة من الاجراءات تبدأ من فتح الاظرفة وتقييم العروض والتي حدد مهامها المرسوم الرئاسي 15-247 وفق المادة 160[32].

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فيما يأتي :

- تثبت صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع اعضاء الجنة الحاضرين.
- تدعو المرشحين او المتعهدين عند الاقتضاء لاستكمال عروضهم في اجل اقصاه 10 ايام و تستثنى الوثائق المتعلقة بتقييم العروض .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر اعلان عدم جدوى الاجراء .

32 المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة الى اصحابه.

كما يتم في نفس الإطار تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف المشتري العمومي بنفس الاجراءات السابقة الذكر استنادا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لفتح الاظرفة وتقييم العروض ،وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم ،تحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية المنصوص عند الاقتضاء[33]، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة

و قام المشرع باستحداث لجنة واحدة تقوم بفتح الاظرفة و تقييم العروض عكس القوانيين السابقة .

يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الاظرفة المنصوص عليها عليها في هذا المرسوم و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين او المتعهدين لحضور جلسة فتح الاظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين .

في حالة الاجراءت تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة .

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية او العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين .

و في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاثة مراحل و لا يتم فتح اظرفة الخدمات في جلسة علنية .

ولا يتم فتح العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم .

و يتعين على المصلحة المتعاقدة آن تضع في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها الاظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

و تكلف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أثناء مرحلة التقييم بالمهام التالية :

_إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

_تعمل على تحليل العروض الباقية من مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها.

33 لمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

ـ و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصلت على العلامة الدنيا اللازمة .

ـ تقوم طبقا لدفتر الشروط من انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ـ تقترح على المصلحة رفض العرض المقبول إذا ثبت أنا بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد سبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني .

ـ إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المحتار مؤقتا أو كان سعر واحد أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة و بعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض .

ـ إذا أقرت أنا العرض لمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض .

خلاصة الفصل:

تمحور الدراسة حول الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية باعتبارها شرطا أساسيا لضمان فعالية هذه العقود، وضمانة هامة لحق المترشحين في ولوج سوق الطلبات العمومية نظرا للفرص الاقتصادية الكبيرة التي تمنحها لهم. حيث أن قواعد المنافسة المقررة في ميدان الصفقات العمومية لها هدف مزدوج، بحيث تسعى لتكريس حقوق ومصالح المترشحين في الوصول لنيل الصفقات العمومية والمساواة بينهم في هذا الشأن، بالموازاة مع مراعاة ما تقتضيه مسؤولية المقررين العموميين من حرية وسلطات عند وضع الصفقة محلا للمنافسة، بهدف إنجاح المشاريع التي يتوقف عليها حسن سير المرافق العامة واستمراريتها. وبذلك فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة أسس وركائز الحماية القانونية المستمدة من المنظومة التشريعية والتنظيمية المؤطرة لممارسة حرية المنافسة في المرسوم الرئاسي 15 _ 247 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

تمهيد:

ترتبط الصفقات العمومية بمختلف مراحلها بالخزينة العامة و هذا ما أدى إلى ضرورة إخضاعها للرقابة المالية بمختلف أنواعها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ و الغرض الرئيسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المسطرة من وراء التعاقد و إلزام الأطراف المتعاقدة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية وضمان عدم التلاعب ببنود العقد حيث تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها، مع كشف سوء التسيير و الاستغلال بالإضافة إلى ترسيخ روح الصرامة وتحقيق العدالة وإتباع المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية و حرية المنافسة و المساواة بين العارضين و المتنافسين، و تحديد اوجه الرقابة المالية و الأهداف المسطرة لأجلها،وتعد حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، وقد حرص المشرع على تجسيدها سواء في تنظيم الصفقات العمومية أو في القوانين الاقتصادية الأخرى.غير أن تطبيق هذا الهدف لا يأخذ على إطلاقه دائما، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها لهدف حرية المنافسة، ويكون ذلك إما تطبيقا لنص قانوني إذ عادة ما تحدد نصوص بعض القوانين فئات يمنع عليها الدخول في طلب العروض التي تجريها الإدارات العمومية لارتكابها لجرائم أو مخالفات أو لأسباب عملية فقد تحدد المصالح المتعاقدة بعض الشروط ويؤدي فرضها جعل مجال المنافسة محصور على فئات محددة ولا يعتبر ذلك إخلالا منها لهدف حرية المنافسة.

وعليه إذا كان المشرع قد أخذ بهدف حرية المنافسة في كل طرق إبرام الصفقات العمومية فقد أخضعه لجملة من الضوابط.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: المنافسة في الصفقات العمومية .

المبحث الثاني: الضمانات المقدمة لحماية المنافسة في الصفقات العمومية .

المبحث الأول: المنافسة في الصفقات العمومية

تتجلى مظاهر المنافسة في الصفقات العمومية انطلاقا من النصوص التشريعية ذاتها،إذ اعتمد المشرع بعض الاستثناءات لتطبيق قاعدة المنافسة غير أن هذه الأهداف التشريعية تظل قانونية وشرعية، بل إنها قد تدعم القول بان المنافسة هي القاعدة في مجال الصفقات العمومية وذلك إذا ما عملنا بمبدأ أن الاستثناء يؤكد القاعدة[1].

المطلب الأول: تحقيق حرية المنافسة في الصفقات العمومية من منطلق القوانين

وهي قيود يفرضها المشرع ويترتب على عدم العمل بها منع المعنيين بها المشاركة في الصفقات العمومية، ونذكر منها ما جاءت به المادة 75من المرسوم الرئاسي رقم 15_247الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تقضي بان كلشخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم أو تورطهم في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات ولمدة عشر سنوات.لهذا السبب يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي[2].

ومن أجل انتقاء أفضل المتعاملين مع المصلحة المتعاقدة بعد تنظيم الصفقات لعام 1967 جاء المرسوم الرئاسي رقم 10_236 في القسم الرابع منه تحت عنوان حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية فنصت المادة 52 على أن يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون ثم جاء المرسوم الرئاسي 15_247 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 75 التي نصت على أن يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون

_ الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض , حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71_74 من قانون الصفقات .

_ الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

_الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

_ الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

[1] سعيد فؤاد,مرجع سابق ص39 .

[2] المادة75 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

_ الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

_ الذين قاموا بتصريح كاذب.

_ المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع .

_ المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.

_ المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

_ الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

_ الذين أخلو بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وبالرجوع الى أحكام المادة 89 يلاحظ أنها تتعلق بكل متعامل اقتصادي يقوم بأفعال او مناورات ترمي الى تقديم وعد لعون عمومي بمنح او تخصيص بصفة مباشرة او غير مباشرة اما لنفسه او لكيان اخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحظير صفقة عمومية أو ملحق أو ابرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو الغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.[1]

_ الأجانب المستفيدون من صفقة وأخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84.

ويظهر بالرجوع إلى أحكام المادة 84 انها تتعلق بالمتعهدين الاجانب في اطار الصفقات الدولية الذين يتعين عليهم الاستثمار في ميدان النشاط نفسه في إطار شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون،و كل اخلال بهذا الشرط يرتب الجزاءات المنصوص عليها في نص المادة 84 ومن بين هذه الجزاءات تسجيل المؤسسة الأجنبية التي أخلت بالتزاماتها في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد في الصفقات العمومية

[1] المادة89 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المنصوص[1] عليها في المادة 75

إن طبيعة الأسباب التي تدعو إلى الاقصاء هي منطقية في فحواها تتعلق جلها بالالتزامات التي يتعين على اصحابها القيام بها كأعوان اقتصاديين سواء من الناحية الأخلاقية أو ما يتعلق بواجباتهم المهنية[2]، فعجز هؤلاء أو تهاونهم على القيام و الالتزام بها يجعل منهم غير جديرين وغير مشرفين للدخول والمشاركة في طلب العروض المعلن عنها من المصالح المتعاقدة، فمن باب أولى يتعين إقصاءهم.

أما عن كيفية تطبيق هذه الأحكام أو بتعبير أدق تطبيق حالات المنع فيتم ذلك بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

ورغم وجود نص المادة 75 المحددة لحالات الاقصاء حصر نص التنظيم الجديد للصفقات العمومية على التزم اخر، فعلى كل عون يرغب الدخول والمشاركة في المناقصات تقديم تصريح بنزهته.

الفرع الاول : الآليات المقررة لتجسيد هدف المنافسة

يسمح هدف المنافسة للمصلحة المتعاقدة بالحصول على فوائد مالية لذالك قيد المشرع المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية بضرورة احترام قواعد المنافسة الرامية الى جلب اكبر عدد من العارضين و اختيار الأفضل و الاحسن بناء على المعايير و الشروط المالية و التقنية و الفنية المحددة مسبقا في دفتر الشروط الخاص بالصفقة و يرجع هذا التنفيذ إلى طبيعة النفقات العمومية التي تمول بها الصفقة العمومية التي تكتسي صفة الاموال العامة

الفرع الثاني : اهداف تجسيد المنافسة في الصفقة العمومية

لقد حرصت العديد من القوانين على اخضاع الصفقات العمومية لقانون المنافسة من مرحلة الاعلان الى مرحلة الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة مع اعتماد هدف المنافسة مما يضمن حياد الادارة كما يضمن الاختيار الافضل كما يجب احترام مبادئ المنافسة في مجال الخدمات العامة و المساواة في معاملة المترشحين و الشفافية في الإجراءات,[3] وفق قانون الصفقات واضافة الى ذلك فان حرية المنافسة مقيدة بالشروط التي يفرضها المرسوم

[1] المادة84 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[2] بدرةنلعور، **الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مداخلة،كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص8

[3] عمار بوضياف , شرح تنظيم الصفقات العمومية . مرجع سابق ص66

الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و التي تختلف حسب نوع طلب العروض المفتوح او المحدود او طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا او المسابقة الوطنية او الدولية لذلك وجب تدخل اليات الرقابة. و مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات [1]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية المنافسة.

تنص المادة 06 من امر 03_03 من قانون المنافسة على أنه: تحظر الممارسات و الاعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري فيه : إن الاعتماد والتقيد بمضمون المادة لتحديد الاتفاقات المحظورة لكونها منافية للمنافسة، أمر لا يعد هينا نظرا للعبارات العامة التي صيغت بها، خاصة ونها لم تعتنى بتحديد الأطراف المعنية بموضع الاتفاقات .[2]

وإذا كان مبدأ حرية المنافسة من المبادئ التي يقوم عليها إبرم الصفقات، إلا أنه من حق المصلحة المتعاقدة أن تفرض بعض الشروط الخاصة بالمناقصة خاصة ما تعلق منها بالقدرة المالية والفنية، فلها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في طلب العروض ، وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري وذلك تطبيقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93_289 التي جاء فيها ، والتي الزمت حتى المؤسسات الاجنبية بها وهو ما اكدت عليه احكام الفقرة 3 من المادة 3 بعد تعديلها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05_114 التي جاء[3] فيها انه بتعين على المؤسسات ومجموعات المؤسسات الاجنبية تقديم وثائق مطابقة لشهادة التخصيص و التصنيف المهنيين التي تسلمها السلطات الرسمية للبلد المتواجد فيه مقر المؤسسة او مجموعة المؤسسات المصادق عليهامن قبل السلطات القنصلية الجزائرية

نظر لارتباط هذه الشهادة بضمان حسن التنفيذ ولأهميتها، فقد عدل المشرع من الشروط التي يمنح على أساسها التصنيف، وذلك في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05_114 مستندا إلى المعايير التالية :

[1] امر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ,الجريدة الرسمية عدد39 المؤرخة في 23 جويلية 1995

[2] المادة 06 من امر 03_03 من قانون المنافسة

[3] المرسوم التنفيذي 05_114 المؤرخ في 28_04_2012 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05_114

العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموع المؤسسات للسنة الأخير. المصرح به لصندوق الضمان الاجتماعي، الذي يظهر فيه عدد عمال التأطير التقني المتكون من إطارات جامعية وأعوان التحكم ذوي الاختصاص المتصل بنشاط البناء والاشغال العمومية والري ويجب أن يمثل التأطير المصرح به على الاقل لدى صندوق الضمان الاجتماعي ما بين 10 و20 بالمائة من العدد الإجمالي للعمال، وبذلك يرفع من درجة الكفاءات المتخصصة في هذا الميدان، بما يحسن لا محالة من درجة التنفيذ.

قيمة وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات.

رأسمال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات .

رقم الأعمال المحقق في قطاع السكن والأشغال العمومية والري كما هو مبين في الحصيلة الجبائية ومستخرج جدول الضرائب للسنوات الثلاث المحاسبية الأخير.

الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع التي يثبت فيها أهمية الاشغال التي تنجزها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات وتكاليفها ونوعيتها التقنية وكذا احترم آجال الإنجاز المحددة في العقد.

كل الوثائق التي قد تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة , السجل التجاري، الحصائل المالية والمرجع المصرية.

الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.

غير أن المشرع أورد استثناء على قاعدة تسليم الشهادات إذا تعلق الأمر بصفقات الأشغال، فأجاز تأخير تقديمها على أن لا يتجاوز تاريخ إمضاء الصفقة، حرصا منه على توسيع المنافسة خاصة وأن استخراج تلك الشهادات واعادة تجديدها يتطلب وقتا طويلا، بما قد يفوت الفرصة على الرغبين في الترشح من تقديم تعهداتهم في الأجل المحدد للإيداع. غير أن المشرع قيد تطبيق هذا الاستثناء بموافقة المصلحة المتعاقدة، التي تشترط حتما تقديم تعليل مقنع يقدمه المترشح الذي يطلب الإعفاء المؤقت.

مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.

غير أنه يلاحظ استعمال المشرع لمصطلح الشركة فكان من الأجدر أن يستعمل مصطلح الشخص المعنوي لان مدلوله أوسع وأشمل، وتعفى المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر من هذه الشهادة (صحيفة السوابق

القضائية).

وفي حالة تقديم تصريحات كاذبة أو شهادات مزورة فإن صاحبها يتعرض للعقوبات المقررة لها، وإن كان نص المادة75 من المرسوم الرئاسي رقم15 _247 قد جاء عاما الذي نص على ان يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:... الذين قاموا بصريح كاذب[1].

كما تشترط المصالح المتعاقدة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق فيما يخصى المهندسين أو الخبراء أو مكاتب الدراسات من الوزير المعني لإبرام صفقات الدراسات مع إحدى المصالح التابعة للوزرات المكلفة بالسكن والعمران والأشغال العمومية والموارد المائية الذي يجدد كل ثلاث سنوات

على العموم فإن تقييد هدف حرية المنافسة بهذه الضوابط من شأنه حصر التنافس بين أهل الخبرة والاختصاص ممن يشهد لهم بالكفاءة في الأداء، الأمر الذي يؤدي إلى منح هذا الهدف وجها آخر للتطبيق الأمثل يؤدي إلى الاصطلاح عليه بآليات حرية المنافسة في الصفقات العمومية

الفرع الاول : حماية المنافسة و المال العام

من خلال عمل الاجراءات فان الصفقات العمومية تميزت بحيث تعد كنوع من انواع التعاقد الاداري يتميز بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الشاملة كونها تتم من خلال تسخير المال العام لخدمة المصلحة العامة كما انها كانت محلا لصدور عدة نصوص تشريعية تتضمن في مجملها جملة من الثغرات القانونية اتاحت الفرصة لمستهدفي المال العام لاستغلالها في ممارسات الفساد الاداري بصوره المختلفة هذا ما حول الصفقات من وسيلة للتنمية الى و سيلة للثراء الفاحش على حساب المال العام و المصلحة العامة كما ان تعقيد اجراءات و مراحل ابرام الصفقات العمومية كان له دورا فعالا في المساهمة في انتشار مثل هذه الصور الغير شرعية الى غاية صدور المرسوم الرئاسي الاخير 15_247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث يمكننا ان نلحظ الفرق بين المراسيم السابقة و المرسوم الحالي الذي جاء بعنونة جديدة لمفهوم المناقصة الكلاسيكي _طلب العروض _على اختلاف اشكاله مستبعدا المزايدة على غرار المراسيم السابقة مع التأكيد الصريح على استبعاد الادارة من دائرة الاتهام و الشك كما منحها حق التفويض من اجل دفع التنمية و حماية المال العام

[1] المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

الفرع الثاني :الاستثناء في حالة العرض الوحيد و تحديد المتعهدين

لقد حرص المشرع في المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية في ما يخص اجراء ابرام الصفقات العمومية و في حالة تسلم عرض واحد انه لايجب التصريح بعدم جدوى طلب العروض عكس المعمول به في المراسيم السابقة حيث يهدف هذا الاجراء الى التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات في حالة العرض الوحيد الذي يؤثر على برامج الانجاز في بعض القطاعات و من ذلك استعمال الاعتمادات المفتوحة كما حرص المشرع على تحديد قائمة المشاريع التي يمكن ان تكون موضوع اجراء طلب العروض المحدود بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة او الجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة عوض قرار مشترك مع وزير المالية و بشان المسابقات فقد تم تاطير إجرائها و ذلك بالنسبة للمسابقات التي

تحتوي على مرحلة انتقاء اولي بالسماح للمصلحة المتعاقدة بتحديد العدد الاقصى للمرشحين الذي يسمح لهم بالتعهد و الذي لا يقل عن خمسة حيث يمكن اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة

المبحث الثاني: الضمانات المقدمة لحرية المنافسة في الصفقات العمومية.

إن ضمان هدف المنافسة في الصفقات العمومية يهدف إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام وضمان حق المتعاملين الاقتصاديين عموميين كانوا أو خواص، أجانب أو وطنيين، بمنع العديد من الممارسات التي تمس بالإجراءات المتعلقة

بإبرام الصفقات العمومية، والتي قد ترتكب من المتعاملين المتعاقدين أو المصلحة المتعاقدة، لهذا فقد دأب المشرع على تعديل قانون الصفقات بهدف مواجهة الحالات التي قد ترتكب فيها ممارسات مقيدة للمنافسة.

المطلب الأول:الضمانات الإدارية.

لقد ألزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة أثناء الزامها للصفقات العمومية ضمانات مختلفة الأوجه و ذلك حفاظا على هدف حرية المنافسة و أوردها في صور مختلفة

٠الفرع الأول: الرقابة القبلية كضمان أساسي لحماية هدف حرية المنافسة.

لما كانت للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العمومية فإنه أضحى من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مرحلها سواء قبل الإبرام أو أثناء دخول الصفقة حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ.

والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الاهداف المرجوة من وراء التعاقد و الزام الادارات العمومية و الهيئات المستقلة بالتنفيذ بأحكام قانون الصفقات العمومية بما يجسد تحقيق الاهداف الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية و حرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين، من هنا نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 15_247قد خصص لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية قسما بأكمله هو القسم الأول من الباب الخامس وأدرج فيه مجموعة من الأقسام وفصل في أحكام الرقابة بما لم يفعله مع أحكام أخرى حيث خصص لها 56 مادة من المادة 116إلى المادة 173 و 172 و المادة 174,175 بما يعكس أهمية الرقابة على مستوى التنظيم.

ومثلما هو معلوم فإن الصفقات المبرمة لا تكون نهائية ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها و اعتمادها ويمكن كل سلطة من أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بتحضير الصفقات و تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

و تمثل الجهة المختصة حسب المادة 07من قانون الصفقات العمومية فيما يلي:

- الوزير
- مسؤول الهيئة الوطنية العمومية
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

و بذلك تنطلق الرقابة الأولية بمجرد موافقة الجهة المختصة التي يمارس مسؤولوها نوعا من الرقابة الداخلية باعتبار أن الموافقة هي عمل قانوني يترتب لآثار ملزمة بالنسبة للطرفين حيث تجعل من العقد نهائيا و تعد شرطا ضروريا من أجل تنفيذه.

و إضافة لما سبق و تطبيقا لنص المادة 71 و المادة72 من قانون الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة تخضع لرقابة مسبقة، حيث سبق التطرق إلى الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، أما الأشكال الأخرى للرقابة القبلية ١المنصوص عليها فتتمثل في:

- الرقابة الخارجية.
- الرقابة المالية للالتزامات.
- **ثانيا:انواع و مستويات الرقابة القبلية**

إن التنظيم الحالي للصفقات العمومية يتميز بنظام يضمن رقابة صارمة على ابرم الصفقات العمومية زيادة أن الرقابة تتميز بتوسعها و تنوعها إذ تمتد إلى جميع المستويات و على مراحل مختلفة ابتداء من الإعلان عن الصفقة إلى إنهائها و بما أن مرحلة تكوين الصفقة العمومية تبدأ من مرحلة الإعداد و التحضير لعملية الإبرام من خلال تسخير و تجنيد الأموال للإدارة للقيام بإنجاز أشغال و توريدات أو القيام بدراسات و أداء خدمات و تحديد الاحتياجات بدقة ثم الإعلان عن الصفقة من خلال الدعوة للمنافسة فإن مهمة الرقابة تبدأ أيضاً مع إيداع العروض و التعهدات من خلالها ثم تأتي مرحلة تقييم و دراسة هذه العروض بتدخل اللجنة الإدارية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض و هي لجنة واحدة بحيث تبقى دائما المصلحة المتعاقدة تمسك بزمام المبادرة في تعيين أعضاء هذه اللجنة و بالتالي إمكانية التأثير على عملها[1].

لذا جاء التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بأنواع أخرى للرقابة و هي:

[1] حمد محمد شلماني, امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري , دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية ,2007,ص86,87

- رقابة خارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية
- الرقابة المالية للالتزامات
- رقابة الوصاية على صفقات المصلحة المتعاقدة

الرقابة الخارجية : ويقصد بهذا النوع من الرقابة حسب المفهوم الواسع مجموعة الوظائف التي يمارسها جهاز خارجي عن الهيئة الخاضعة للمراقبة و المستقل تماما عنها، وتهدف هذه الرقابة إلى:

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم و في اطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من قانون الصفقات العمومية وترمي الرقابة الخارجية أيضا الى التحقق من مطابقة التزم المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

توفير رأي حول الحسابات والحالات المالية، شرعية العمليات المالية و كذا نوعية التسيير المالي عن طريق إعداد التقارير.

أما المفهوم الضيق فهي تمارس عن طريق أجهزة خارجية في نطاق الجهاز التنفيذي و بصفة عامة فإن الرقابة الخارجية هي الرقابة التقنية التي تمارسها هيئات مختصة و التي هي موضوع دراستنا هذه، وتتمثل هذه الأخيرة التي يتم تحديد تشكيلها و اختصاصاتها بموجب قانون الصفقات العمومية في واللجان الوطنية للصفقات العمومية إذ تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية وقد قسمها المرسوم الرئاسي 15_247الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلى :

- اللجنة البلدية للصفقات العمومية
- لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية و الهيكل الممركز للمؤسسة العمومية المحلية
- لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الممركز للمؤسسة العمومية
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية
- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

و قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كمايلي

- اللجنة البلدية وتختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية مع مراعاة المستويات والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200000000

دج في حالة صفقات الاشغال و خمسون مليون دينار جزائري 50000000 دج في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري 20000000 دج في حالة صفقات الدراسات [1].

ـــ الجنة الولائية للصفقات العمومية و تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية[2] بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية او تفوق مليار دينار جزائري 1000000000 دج في حالة صفقات الاشغال و ثلاثة مائة مليون ينار جزائري 300000000 دج في حالة صفقة الخدمات و مائتي مليون دينار جزائري 200000000 دج في حالة الدراسات زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها او يفوق التقدير الاداري للحاجات مائتي مليون دينار جزائري 200000000 دج بالنسبة لصفقات الاشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري 50000000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري 20000000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات

ـــ اللجنة الجهوية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة 171 من فانون الصفقات العمومية بدراسة مشاريع [3]دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للادرة المركزية في حدود المستويات المحددة في الماطات 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية

كما خص لجان المصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها ان أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم يعينون من طرف ادراتهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلف رئيس اللجنة في حالة الغياب و الإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المستفيدة و عن المصلحة المتعاقدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري إذ يكلف مؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات اللازمة الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة و أخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال اجل أقصاه عشرون يوما ابتدأ من إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة

[1] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
[2] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
[3] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

2- الرقابة المالية للالتزامات:

تخضع الرقابة المالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14_11_1992 الخاص بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها و منح التأشير، حيث أن كل نفقة مهما كانت طبيعتها لابد أن تخضع للتأشير المسبقة للمرقب المالي قبل أي دفع.

الرقابة المسبقة ينتج عنها تأشيرة على وثيقة الالتزام ووثيقة التعاقد (الصفقة) سواء برفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة و هناك ما يعرف في المحاسبة العمومية رقابة الشرعية أثناء دفع النفقات و تحصيل الإيرادات حيث يقوم المحاسب العمومي بالتحقق من احترم القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية من أجل ضمان تلاؤم النفقة مع رخص البرامج في الميزانية حسب المادة 35 من القانون رقم 90_21 المؤرخ في 15_08_1990المتعلق بالمحاسبة العمومية، وينتج عن رقابة المحاسب العمومي قبول أو رفضن مسبب للنفقة.

إن رفض الدفع من طرف المحاسب العمومي يمكن تجاوزه من خلال إجراء التسخير للأمر بالصرف الذي يحمله المسؤولية الشخصية و المالية إلا في الحالات التالية:

- عدم وجود الاعتمادات.
- عدم توفر السيولة.
- انعدام إثبات الخدمة المنجزة.
- الطابع غير الابرائي للنفقة.
- غياب التأشيرات القانونية الخاصة بالمرقب المالي أو بلجنة الصفقات العمومية.

3_الرقابة الوصائية:

تتمثل رقابة الوصاية أساسا في التأكد من ملاءمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد وكذلك لبرامج وأولويات القطاع وهو ما أفادت به المادة 117 من المرسوم الرئاسي10_236 المعدل و المتمم.[1]

فعلى المستوى المركزي، يتكفل المفتش العام في ميدان الصفقات العمومية بإجراء التفتيش الذي يهدف إلى التحقق من الشروط القانونية و الحيادية أثناء إعداد إبرم و تنفيذ الصفقات من طرف المصالح الوزارية أو الخارجية أو هيئات و مؤسسات عمومية تحت الوصاية.

[1] المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العا

أما على المستوى المحلي فإن ممارسة هذا النوع من الرقابة يعود إما إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و تعتبر بمثابة رقابة ملاءمة اقتصادية للصفقة اكثر منها رقابة ملاءمة قانونية و هذا بالمقارن مع الرقابة الخارجية.

الفرع الثاني : حدود ممارسة الرقابة القبلية.

جاء في نص المادة 120 من قانون الصفقات العمومية أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتبرير اختياراتها أمام كل عملية رقابة تمارس على إبرام صفقاتها السلطة المختصة [1].

و يعد منح التأشير، الآلية القانونية التي تمارس من خلال لجنان الرقابة الخارجية مهامها، حيث يمكن هذه الأخير رفض منح التأشيرة في حالات معينة غير أن هذا الرفض يجب أن يعلل أن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة يكون سببا لرفض التأشيرة و يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة و غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة.

وتعرض الصفقة بمجرد موافقة اللجنة المختصة عليها بعد رفع التحفظات الموقفة المحتملة المرفقة للتأشير التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء فيها، وهذا طبقا للمادة 165 من قانون الصفقات العمومية

والحديث في اختصاص الرقابة القبلية و منح التأشير يفرض علينا التساؤل التالي : إلى أي مدى يمكن اعتبار قرارات منح أو رفض التأشيرة قرارات إدارية بالمعنى الفني للقرار بما يمكن الطعن فيها أمام القاضي الإداري إذا ما شابها عيب من عيوب المشروعية مثلا ؟

أولا: حق التجاوز المخول للسلطة الادارية:

انطلاقا من أحكام المرسوم الرئاسي 10_236 فإن قرار منح التأشير أو رفضها لا يمكن اعتبارها قرارا نهائيا والدليل هو ما جاء في المادة 171،حيث ورد فيها صراحة التجاوز بقولها إذا رفضت اللجان الوطنية أو اللجان القطاعية للصفقات منح التأشير[2]، يمكن مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات

[1] المادة 120 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المعنية والى مجلس ١لمحاسبة .

و من هنا رخصت المادة 171 للوزير تجاوز قرار اللجنة الوطنية برفض التأشيرة شريطة إصدار قرار معلل بناء على اقترح من المصلحة المتعاقدة و هو ما يزيد في سلطتها الادارية

ويطرح تطبيق هذا النص إشكالا كبيرا على الصعيد القانوني فاللجنة تمارس دور الرقيب على المشروعية (رقابة المشروعية) فإذا أصدرت قررها معللا بالرفض و مستندا إلى نصوص تنظيم الصفقات العمومية فكيف يمكن للوزير تجاوز هذا القرار ؟

لا شك أن سلطة التجاوز المعترف بها للإدارة ممثلة في الوزير المعني أو الرئيس الإداري للجهة المعنية بالصفقة تنطوي على الطابع الانفرادي رغم أن تنظيم الصفقات العمومية كرس مبدأ الجماعية في اتخاذ القرار المتعلق باختيار المتعامل المتعاقد و في كل مراحل إبرام الصفقات العمومية.

وإذا تم التسليم بوجود قرار تجاوز فكيف يمكن التصرف مع الجهات الرقابية الأخرى، كالمرقب المالي والمحاسب خاصة أن المادة 166 من المرسوم الرئاسي ورد فيها صرامة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة. وتفرض التأشير الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمرقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

ومن الفائدة أن نشير إلى أن حالات الرفض الصادرة عمليا عن اللجنة الوطنية للصفقات لا يتم تجاوزها من طرف الوزير المعني طالما صدرت معللة، كما أن الوزير لا يرد الدخول في مخالفة قرر لجنة وطنية ذات تركيبة بشرية خاصة و مختلطة و ذات كفاءة ولها مهام متنوعة.

إن عدم كفاية التخطيط في المرحلة الحالية يؤدي إلى الاستعمال المميز للتقنيات التقليدية التي تؤدي إلى بيروقراطية المراقبة مع ما يتضمنه هذا من محدود مزدوج : عدم الفعالية يسبب افتقاد الهدف و عرقلة تحقيق الاستثمارات التي يؤدي تأخيرها لتكبد تكاليف إضافية.

كما أنه بالنسبة لصيغة التراضي نجد أن ساحة المراقبة القبلية ضيقة مما يؤدي إلى انحراف الإدارة في استعمال سلطتها في اختيار المتعامل المتعاقد لاسيما أن ميزة أسلوب التراضي هو الاتفاق المباشر الأمر الذي يؤدي إلى فتح باب التحايل ومحابات بعض الأشخاص وهذا من شأنه أن يؤثر على المال العام و منه على المصلحة العامة التي هي مناط أي نشاط تقوم به الإدارة.

المطلب الثاني: ضمانات التقاضي.

من خلال دراستنا للضمانات المقررة في عملية ابرم الصفقات العمومية في مرحلة تكوينها، يتجلى لنا بوضوح اتساع نطاق الأحكام و الضوابط القانونية لتشمل جميع مراحل الصفقة بدء بإعدادها و تحديد الاحتياجات مرور بإعلان و إطلاق عملية الدعوة للتعاقد إلى غاية الرقابة المفروضة على عملية الإبرام، بحيث جاءت جل الضمانات لتؤكد حرص المشرع على تحقيق الأهداف المتوخاة من الصفقة العمومية ألا وهي إشباع الحاجات العمومية و تحقيق المصلحة العامة

و لذلك فإن طبيعة هذه الضمانات من حيث المصادر المستمدة منها جاءت أيضا متشعبة و متنوعة نظر لأهمية التعاقد بواسطة الصفقات العمومية و التي استنزفت الملايير و شكلت عبء حقيقيا على الخزينة العمومية بفعل كثر النفقات المتعلقة بها و منه ساهمت عملية

البحث عن الضمانات الهادفة إلى ترشيد الإنفاق العام و حسن استغلال الأموال العمومية من جهة إلى تنوع الإطار القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية و إعادة تشكيل النظام القانوني لها.

و من جهة أخرى أضفت هذه الضمانات نوعا من الثقة لدى المتعاملين المتعاقدين الباحثين عن فرصة الدخول إلى الطلبيات العمومية من خلال تحسين ظروف عملية الإبرام و إضفاء الشفافية على قواعد وإجراءات هذه الأخيرة التي غالبا ما اشتكى المتعاملون المتعاقدون من مشكلة تحيز الإدارة صاحبة الصفقة لطرف دون آخر أو ما يعرف بالمحاباة، لذا كان لزاما ادراج عدة أحكام و نصوص قانونية تضبط هذه العملية و تكفل خاصة حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة السلطات المخولة للمصلحة المتعاقدة.

و لعل أهم ما جاء به التنظيم الأخير للصفقات العمومية و هو المرسوم الرئاسي15_247 المؤرخ في20_09_2015 هو تكريس الحق في الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة و هذا صراحة في نص المادة 114 حيث بينت الدراسة التي قمنا بها للمراحل التي تمربها عملية تكوين عقد الصفقة العمومية إلى أن اتمامها موكل منذ البداية حتى النهاية إلى المصلحة المتعاقدة التي تشرف على كل ترتيبها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعسفها في عملية اختيار المتعامل المتعاقد أو إغفالها إجرءات مهمة في عملية الانتقاء و تؤثر على الاختيار الأمثل، و هذا حتما يؤدي إلى نشوب نزاعات تتعلق بعملية انعقاد الصفقة بحد ذاتها[1].

و من أجل نجاعة عملية اختيار المتعامل المتعاقد و تجنبا لأي تعسف أو إخلال قد يحدث من قبل المصلحة المتعاقدة خاصة في مجال المناقصات التي تعتبر كما سبقت الإشارة القاعدة العامة للتعاقد، عمد المشرع في مجال

[1] المادة 114 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

الصفقات العمومية إلى وضع اليات لتسوية النزعات الناشئة في هذه المرحلة كضمانات لحماية الطرف المتعاقد من جهة و لتكوين أهم المبادئ الأساسية في عقد الصفقة العمومية وهي احترم الشفافية و المساواة بين المترشحين

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 06_01 المؤرخ 20_02_2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم قد تبنى في المادة 09 منه، هذه القاعدة حينما نصت على أنه :يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية[1]. و يجب أن نكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد الصفقة العمومية، و على هذا الأساس اعترف المشرع بممارسة حق الطعن بكل الطرق المتاحة سواء عن طرق التسوية الودية أو اللجوء إلى القضاء الإداري.

الفرع الأول: التسوية الودية للنزاع الناشئ عن قرار منح الصفقة العمومية.

لقد حرص المشرع الجزائري على أن فض منازعات الصفقة العمومية يكون وديا و بالتراضي بين الطرفين من أول تنظيم قانوني لها و استمر النص على هذه الآلية حتى التنظيم القانوني الأخير للصفقات العمومية والمتمثل في المرسوم الرئاسي 15_247 فقد ورد في المادة179 أنه تشكل على مستوى كل وزارة لجنة قطاعية للتسوية الودية بموجب قرار صادر عن الوزير المعني ، بحيث تستهدف هذه اللجنة البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات بقصد إبراز ما قد يكون فيها من عناصر عادلة يمكن أن تساعد على إيجاد تسوية ودية تغني عن الالتجاء إلى القضاء.

كما جعل المشرع طرح النزاع على اللجنة أمر واجبا يسبق كل دعوى قضائية، إذ جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ أن21_12_1988... و أن الإجراءات أمام هذه اللجنة واجبة تسبق كل دعوى قضائية إلا في حالة تقصير السلطة الإدارية لاتخاذ ذلك الإجراء فإن العارض أمام صمت السلطة الإدارية،[2] عرض في الآجال القانونية النزاع على الجهة القضائية كما نص المرسوم التنفيذي رقم15_247 على وجوب التظلم أمام هيئة الصفقات العمومية المختصة التي ظلت مهمتها استشارية وتهدف إلى البحث في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا العناصر المنصفة الممكن اعتمادها أساسا لتسوية ودية.

أما التنظيم الجديد للصفقات العمومية فقد أورد في القسم الفرعي الثالث من القسم الرابع بعنوان تسوية النزاعات و هذا الأخير يحتوي على مادتين، إذ خصص المادة الأولى للطعون المنصبة على المنح المؤقت للصفقة و

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم

[2] قرار المجلس الاعلى للقضاء الصادر بتاريخ 31-12-1988

الثانية لآليات تسوية النزاعات التي تطرا على تنفيد الصفقة.

أولا : ممارسة حق الطعن الإداري في قرار المنح المؤقت للصفقة:

حسب المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15_247المنظم للصفقات العمومية فإنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشر الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة و بالتالي فإن هذا التظلم أو الطعن اختياري بالنسبة للمتعامل المتعاقد خلافا للنصوص السابقة التي جعلت منه أمر إجباريا.[1]

و تجسيدا لمبدأ الشفافية فإن قرار المنح المؤقت للصفقة الصادر عن السلطة المتعاقدة يجب أن يتم الإعلان عنه في الصحافة و في نفس الجرائد التي تم إعلان الصفقة فيها سابقا مع تحديد سعر و اجال التنفيذ و كل العوامل التي سمحت باختيارها بإدراج نقاط الانتقاء المتبعة حسب طبيعة كل صفقة و توضيح معايير الاختيار بدقة مع تبيان أن لباقي المتعهدين تقديم طعونهم خلال المهلة القانونية لذلك و هي 10 أيام على أن يتم تقديم الطعن ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة و هو ما يقلل من حجم الطعون الموجهة لاختيارات المصلحة المتعاقدة و بالتالي

التضييق على حرية ممارسة الحق في الطعن ضد قرارات هذه الأخيرة.

أما بالنسبة للجنة الصفقات المختصة فإنه علاوة على صلاحياتها فيما يخص ممارسة مهام الرقابة على عملية إبرام الصفقة العمومية فإن المشرع قد خول لها أيضا إبداء الراي حول الطعون التي يتقدم بها العارضون الذين يحتجون على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة.

و يجب على المتعهد عند تقديمه الطعن استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية من حيث وجوب احترمه للآجال القانونية في إيداع الطعن أمام الجهة المختصة لجان الصفقات الوطنية أو الولائية أو البلدية أو الوزارية ، أي أنه يأخذ بعين الاعتبار اختصاص اللجنة بالعودة إلى النصوص القانونية التي تنظم اختصاصها النوعي والاقليمي.

كما يتوجب أيضا على المتعهد الطاعن إثبات وجه خرق القانون أو صور التمييز بين المتنافسين ٠ومن المؤكد

[1] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

أن لجان الصفقات المختلفة بحكم تركيبتها البشرية المتميزة تستطيع الحسم في التظلم المرفوع أمامها.

ثانيا: آلية الحل الودي للنزاع :

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام حسب نص المادة 155من المرسوم الرئاسي رقم15_247المنظم للصفقات العمومية ، و يبلغ هذا الراي إلى كل من المصلحة المتعاقدة و صاحب الطعن[1].

و الملاحظ في نص المادة المذكورة أنه قد تم تدارك الخطأ في النص العربي في النصوص التشريعية السابقة حيث ورد فيها أن لجنة الصفقات المختصة تنظر في الطعن المقدم من طرف المتعهد و تصدر قرارا، في حين ورد في النص الفرنسي أن ذلك يتم بموجب رأي و شتان بين القرار و الرأي و لاسيما من حيث الآثار المترتبة عن كل منهما، فالقرار له طابع إلزامي غالبا و خاضع للرقابة القضائية وفق قرينة المشروعية بحيث يكون محلا لدعوى الإلغاء في حين أن الرأي ليست له القوة الإلزامية و غير خاضع للرقابة القضائية.

لكن السؤال المطروح : ما هي الضمانات المتوفرة لدى المتعهد الطاعن في حالة كون عمل اللجنة يتح براي فقط غير ملزم للمصلحة المتعاقدة ؟

تبقى الإجابة عن هذا التساؤل محل دراسة و بحث، غير أنه يتعين مرة أخرى على واضعي التنظيم المتعلق، بالصفقات العمومية ضبط و تحديد مصطلحات قانون الصفقات العمومية و بدقة و لا يترك، مجال للتأويل و المغالطة ولا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة نتيجة لذلك على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن و دراسته من طرف لجنة الصفقات المختصة ثم تبليغه بقرارها بعد انقضاء أجل 10 أيام الممنوحة للمتعهد من أجل تقديم طعنه، علما أنه في حالة الطعن تجتمع لجنة الصفقات المختصة بتشكيلتها المحددة قانونا، وبحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

و من ثم نلمس حرص المشرع في مادة الصفقات العمومية على إيجاد تسوية رضائية لحل النزعات الناشئة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد في مرحلة اختياره و يتجلى هذا اكثر في التدقيق المذكور في شأن احترام الآجال القانونية لممارسة حق الطعن المكفول قانونا حتى تضمن أرضية سليمة لإتمام عملية إبرام الصفقة العمومية،

[1] المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15_247 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

حيث مهما يكن من أمر لابد على المصلحة المتعاقدة الالتزام باحترام هذه الآجال حتى و لو لم تكن هناك طعون ضد قرارتها فيما يخص المنح المؤقت للصفقة، إذ نلمس سكوت المشرع على النص في مثل هذه الحالة أو في حالة عدم جدوى المناقصة أيضاً لم يتم التطرق لموضع ممارسة الطعن.

الفرع الثاني: التسوية عن طريق القضاء.

تعتبر التسوية القضائية الآلية الثانية لحل النزعات المتعلقة بالصفقات العمومية و غالبا ما يلجأ إليها بعد فشل محاولات التسوية الودية و الوصول إلى حل رضائي كما يتضح من نص المادة 115 من قانون الصفقات العمومية التي ورد فيها أن هذا النوع من المنازعات يسوى في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية سارية المفعول،دون أن يوضح القضاء

المختص بالنظر في منازعات الصفقات العمومية و لا أنواع الدعاوي المرفوعة في هذا الإطار، لذا لابد من العودة إلى المستقر عليه قضاء و المتفق عليه فقها.

و قد سبقت الإشارة إلى أن الصفقات العمومية تخضع لرقابة القاضي الإداري من رواية المعيار العضوي حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي أنها تقع في ظل النظام القضائي المطبق على العقود الإدارية، وقد اتفق فقهاء القانون الإداري على أن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري في حالة العقود الإدارية، وهو ما سنتطرق إليه

أولا : مسألة تحديد الاختصاص القضائي:

و لم يعد هناك مجال للشك بأن القضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تكوين الصفقات العمومية و المعروف أن اختصاص القضاء الإداري يمكن رده بصفة عامة إلى نوعين رئيسيين هما : القضاء الكامل و قضاء الإلغاء و هو ما فصلت فيه أيضا المادة 801 من القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25_02_2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الاختصاص المحلي حيث أفادت بما يلي:

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادر عن:

_ الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

-البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

_ دعاوى القضاء الكامل

_ القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة.

و القضاء الكامل هو الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التي تترتب عن الصفقات العمومية، فمتى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري سواء أكانت المنازعة خاصة بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه، فإنها كلها تدخل في نطاق ولاية القضاء الكامل.

أما عن اختصاص مجلس الدولة فإن المادة901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أن هذا الأخير يختص كدرجة أولى بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادر عن السلطات الإدارية المركزية بالإضافة إلى اختصاصه بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و كذا بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

لكن قضاء العقود الإدارية ينير في بعض النواحي مسائل تتعلق بقضاء الإلغاء و هذا في إطار نظرية الأعمال المنفصلة لأن الطعن بالإلغاء لا يكون إلا ضد القرارات الإدارية كقاعدة عامة و هذا يعني إغلاقه بالنسبة للعمليات المركبة و أولها العقود الإدارية لكن الصفقة العمومية تنطوي على الكثير من النشاطات ذات الطبيعة الانفرادية مثل قرر تخصيص الصفقة لأحد المتعهدين المتنافسين فهي إذا عملية قانونية متكاملة تدخل في إطار دعوى الإلغاء وتتم في صيغة قرارات إدارية ينظر القاضي إلى كل منها على وجه الاستقلال ويقبل الطعن فيها بالإلغاء.

علما و أن القضاء الإداري في فرنسا كان حتى مطلع القرن العشرين يرى في العقد الإداري كلا لا يقبل التجزئة فكان يصر على رفض قبول دعوى الالغاء الموجهة ضد أحد القرارات الادارية الصادرة في إحدى مراحل انعقاد العقد لكنه منذ مطلع القرن العشرين بدأ يطبق في هذا المجال نظرية الأعمال المنفصلة و كان يحرص دائما على أن يؤكد في كل مرة أن الطعن بالإلغاء لا يهدف إلى إلغاء العقد نفسه.

ثانيا : أوجه ممارسة الدعوى:

إن البحث عن صور منازعات تكوين الصفقة العمومية يقودنا حتما للتطرق إلى أوجه ممارسة الطعن ضد قرارات المصلحة المتعاقدة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد ولعل أهم قرار يصدر في هذا الإطار هو ذلك المنصوص عليه في المادة82 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 و المتمثل في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة أي تخصيص هذه الأخير لمتعامل متعاقد معين بذاته و بالتالي فهذا القرار قد يكون محل طعن أمام اللجنة المختصة

كما قد ترفع بشأنه دعوى الإلغاء.

أما إذا كان موضع الدعوى هو طلب بطلان العقد برمته نظرا لوجود عيوب في تكوينه فتكون أمام دعوى القضاء الكامل

1_ طرق ممارسة الدعوى أمام القضاء الإداري :

أ– قضاء الالغاء:

تشمل هذه الدعوى المرفوعة من طرف المتعهد الطاعن في هذا الصدد كل القرارات الإدارية المتخذة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد و القابلة للفصل و المتعلقة بعمليات و إجراءات تحضير إبرام و انعقاد العقود الإدارية إجمالا أي كل القرارات التي تساهم في تكوين الصفقة كالقرار الصادر بوضع شروط المناقصة أو المزايدة وقرار لجنة تقييم العروض و فحص العطاءات و قرار لجنة البت بإرساء الصفقة و حتى القرار الصادر بالتوقيع على العقد يمكن الطعن فيه بالإلغاء علما أن صاحب الدعوى لا يسمح له بأن يبني طعنه على حقوق شخصية فهو لن يستطيع أن يدافع عن مركز قانوني ذاتي بدعوى الإلغاء إنما يجب أن يبني طعنه على أساس أن القرار المنفصل قد خالف القواعد القانونية القائمة و ذلك لأن الطعن بالإلغاء طعن موضوعي لا يحمي سوى المراكز القانونية الموضوعية التي يستمدها الشخص من القانون مباشرة

كما أنه من بين الميزات الرئيسية لممارسة هذه الدعوى أنها جاءت شاملة لكافة القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة بخلاف التظلم و الطعن الإداري الذي انحصرت ممارسته على قرر المنح _التخصيص_ المؤقت للصفقة و هو ما أعلنت عنه المادة 82 حينما اعترفت بحق الطعن للمتعهد في مجال إبرام الصفقات العمومية ووسعت من رقعة هذا الحق باللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها قانونا.

و غني عن البيان أيضا فإنه يمكن للمتعهد طلب إلغاء أي قرار إداري إذا استوفى شروط المصلحة كسائر المواطنين و لكن الممنوع عليه هو أن يستند إلى حقوقه التعاقدية توصلا إلى هذا الإلغاء.

ب– **القضاء الكامل:**

نجد أن أهم صورة في هذا الصدد هي دعوى بطلان العقد نظرا لوجود عيب يمس تكوين الصفقة فهنا ليس للمتعاقد الذي يريد أن يتوصل إلى إلغاء العقد إلا سبيل القضاء الكامل أو دعوى التعويض لأن القاعدة المسلم بها تقوم على أن دعوى الإلغاء لا توجه إلى العقود الإدارية و هذه الدعوى لا يمكن لغير المتعاقد أن يرفعها بالإضافة إلى ذلك فإنه من اختصاص القضاء الكامل الأمور المستعجلة سواء أصل المنازعة أو ما يتفرع عنها ودعوى

التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل وقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 801 إذ هي الدعوى التي يلجأ إليها غالبا لحل منازعات الصفقات العمومية قضائيا ويظهر جليا بأن دعوى القضاء الكامل تمارس أكثر في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية لأن مناطها هو العقد بينما دعوى الإلغاء فتمارس في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة لأن محلها هو القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة و بالتالي تكون طرفا فيها , و جدير بالإشارة أن القضاء الإداري إضافة لما سبق و باعتبار أن اختصاصه في منازعات العقد الاداري شاملا لأصل ,تلك المنازعات و ما يتفرع عنها، يستوي في ذلك ما يأخذ منها صورة قرار إداري و ما يتخذ هذه الصورة طالما توافرت في المنازعة حقيقة التعاقد الإداري ومن مقتضى ذلك أن القضاء الإداري يفصل في الوجه المستعجل من هذه المنازعة لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة عن طلبات الإلغاء بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد.

و يفصل في الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الإداري في الحدود و الضوابط المقررة في الفصل في الطلبات المستعجلة و لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل و بين طلب وقف التنفيذ لأنه لا يتعلق بقرار إداري و إنما ينبثق عن رابطة عقدية، ويدخل في منطقة العقد و تقوم له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء.

تجدر الإشارة إلى أن المادة946 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية قد عالجت مسألة الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية حيث نصت على أنه يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية[1].

كما يمكن إخطار المحكمة الإدارية حتى قبل إبرام العقد، و للمحكمة أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته مع تحديد الأجل الذي يجب الامتثال فيه.

ويمكن المحكمة الإدارية أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسني من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، ويمكنها كذلك أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

و تفصل المحكمة الإدارية طبقا للمادة 947 في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها.

و مما سبق تتضح أهمية التسوية القضائية لمختلف المنازعات المتوقع حدوثها في مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة و التصدي لأي تصرف من شأنه أن يخل بقواعد تحديده سواء بالإلغاء أو التعويض حسب

[1] المادة 946 القانون 08-09 المتضمن فانون الإجراءات المدنية و الادارية

طبيعة النزاع، علاوة على الفصل في الأمور المستعجلة المتعلقة بهذه المرحلة[1].

2 -القضاء الجزائي ومنازعات الصفقات العمومية:

بالإضافة إلى الرقابة القضائية الممارسة على أعمال الإدارة المتعاقدة من خلال القضاء الكامل أو قضاء الإلغاء وهذه تعتبر إحدى أهم الضمانات المقررة للمتعامل المتعاقد في ميدان الصفقات العمومية، هناك أيضا تدخل القضاء العادي من خلال الدعاوى المرفوعة إليه من طرف المتدخلين في الصفقات العمومية بحيث وفر المشرع حماية جنائية خاصة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، إذ حدد الجرائم المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية في صورتين هما:

أ- جنحة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

نصت المادة 26 من القانون 06-01 على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200000دج إلى 1000000 دج بالنسبة إلى نوعين من الجرائم التي تمس الصفقات العمومية وهما:

1- إبرام عقد أو تأشير أو مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير و هي جنحة المحاباة.[2]

2- استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة تتمثل في الزيادة في الأسعار المطبقة عادة أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري, وذلك من خلال الاستفادة من سلطة أو تأثير اعوان الهيئات الذكورة.

و هنا نلاحظ بأن القانون لم يستثني أي طرف متدخل في عملية إبرام الصفقة العمومية فممثلي المصلحة المتعاقدة من جهة و التجار و الصناعيين و الحرفيين و المقاولين التابعون للقطاع الخاص من جهة أخرى معنيون بتطبيق نص هذه المادة.

ب- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

جاءت في المادة 27 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على معاقبة الموظفين العموميين بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى2000000دج في حالة قبض أو محاولة قبض أجره أو منفعة مهما كان نوعها لأنفسهم أو لغيرهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو إجراء

[1] المادة 947 القانون 08-09 المتضمن فانون الإجراءات المدنية و الادارية

[2] المادة 26من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم

مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها[1].

وكانت هذه الأفعال قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون06-01 منصوصا عليها في المادتين128مكرر 128 و مكرر1 من القانون المؤرخ في 26-01-2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات.

كما أن قانون المنافسة الجديد قد احتوى على نصوص و أحكام تهدف إلى وضع ضمانات فيما يخص إبرام الصفقات العمومية و تتجلى هذه الضمانات في منع التجمعات الاقتصادية التي تسعى إلى فرض هيمنتها على السوق مما قد يؤثر على حرية المنافسة بين المتقدمين للترشح للصفقات العمومية كما تضمن أيضا أحكاما تتعلق بتوسيع مجال اختصاص صلاحيات مجلس المنافسة ليشمل الصفقات العمومية باعتبارها مصدر محتملا للممارسة المنافية للمنافسة الشريفة ليصبح بإمكانه معاقبة أصحاب المخالفات المرتكبة عند إبرام الصفقات العمومية و المصالح الإدارية المتعاقدة معهم ابتداء من تاريخ الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن المنافسة في الصفقات العمومية تلعب دورا كبيرا في تنفيذها ، من خلال متابعة تنفيذ الصفقة قبل إبرامها ، في شكل رقابة سابقة و المتمثلة في الرقابة الداخلية التي تتولاها اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض، و الرقابة الخارجية التي تتكفل بها لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية إضافة إلى الرقابة الوصائية، و تمارس الرقابة المالية بعد تنفيذ الصفقة من طرف أجهزة رقابية عليا متمثلةً في أجهزة وزارة المالية، كرقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي، فيعتبران من أكثر الأجهزة الرقابية نجاعة و فعالية في مجال الصفقات العمومية، و رقابة المفتشية العامة للمالية التي تتدخل بشكل غير دوري وفقا للبرنامج المحدد لها في برنامجها السنوي، أما الرقابة المالية اللاحقة

[1] المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

الأخرى تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة، و التي تعتبر أعلى هيئة رقابية في البلاد، إذ تُلقى على عاتق هذه الأجهزة سواء قبل أو بعد إبرام الصفقة مهام رقابية كبيرة، خاصة و أن ممارسة هذا الدور الكبير يتماشى مع حجم الأموال التي تنفق على الصفقات العمومية، و حمايتها من الهدر و التبذير و سوء الإستغلال وتجسيدا لهدف المنافسة .

تمهيد:

عهدت الجزائر منذ الاستقلال إلى التكفل بمختلف فئات المتمدرسين بما فيها القطاع الجامعي، بهدف دعم استراتيجية التعليم، قصد تكوين إطارات و كفاءات قادرة على تسيير شؤون البلاد آنذاك، و هذا ما يؤكد تطور قطاع الخدمات الجامعية في الجزائر، و يبدو ذلك لافتا من خلال التدفق الهائل للطلبة الجامعيين، و هذا ما يرافقه حتما في كل الخدمات المقدمة وعدد الموظفين و هذا ما يحمل إدارة الخدمات الجامعية مسؤولية تلبية احتياجات الطلاب و الموظفين، و باعتبارها هيئة إدارية عمومية فهي تسعى في جميع أعمالها و تصرفاتها الى تسيير نشاطها، وحتى تتمكن من اداء مهامها على أكمل وجه أُوكلت لها العديد من النصوص القانونية أن تستعمل العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الأعوان و الموظفين، و قد تكون قانونية وتكمن في القرارات و الصفقات التي تبرمها فهي وسيلة مهمة لممارسة النشاط الاداري و الخدماتي ، ومن أجل الاستغلال الأمثل للمال العام في مجال الصفقات العمومية تطرقنا إلى دور الرقابة المالية عليها، و بناءا عليه إرتأينا إلى دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية لولاية تيسمسيلت بعد تعرضنا في الفصل السابق الى الدراسة النظرية لحماية المنافسة في الصفقات العمومية على مستوى الوطني في بلادنا، سنحاول في هذا الفصل التعرف على واقع الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية تيسمسيلت باعتبارها تمثل جزءا من المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون الصفقات العمومية وفي سبيل معرفة كيفية سير عملية انجاز صفقة عمومية بالمديرية محل دراسة فيما يخص تجسيد المنافسة في الصفقات العمومية.

من خلال التعرف عل مديرية الخدمات الجامعية و بالإضافة إلى دراسة ملف احدى الصفقات العمومية التي تبرمها المديرية، لذا قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الخدمات الجامعية تيسمسيلت

المبحث الثاني :إجراءات إبرام و تنفيذ صفقة التغذية في مديرية الخدمات

المبحث الاول: تقديم عام لمديرية الخدمات الجامعية تيسمسيلت

بعد تعرضنا في الفصل السابق الى الدراسة النظرية لحماية المنافسة في الصفقات العمومية على مستوى الوطني في بلادنا، سنحاول في هذا الفصل التعرف على واقع الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية تيسمسيلت باعتبارها تمثل جزءا من المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون الصفقات العمومية وفي سبيل معرفة كيفية سير عملية انجاز صفقة عمومية بالمديرية محل دراسة فيما يخص تجسيد المنافسة في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تقديم المديرية وتحديد هياكلها

أنشأت مديرية الخدمات الجامعية بتيسمسيلت بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في: 2009/07/07 المتمم للقرار الوزاري المشترك الصادر 22 ديسمبر 2004 و المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتعيين مقرها والإقامات التابعة لها ولواحقها. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع باستقلالية مالية و إدارية، عدد مستخدميها 310 عامل موزعون على المديرية والاقامات الجامعية التابعة لها، تشتمل 02 اقامتين والثالثة في طور الإنجاز و01 مطعم مركزي تتولى متابعتها ومراقبة سيرها وكذا تنسيق نشاطاتها وهي موزعة وفقا لعدد الطلبة و بالقرب من المؤسسات الدراسية تعمل على تقديم عدة خدمات جامعية لفائدة الطلبة.

تقوم مديرية الخدمات الجامعية بالتنسيق مع المركز الجامعي بتيسمسيلت بالسهر على تقديم الظروف المثلى لطلبة المركز من حيث توفير الإيواء والأكل و النقل ، ومن اجل ذلك سخرت المديرية كل الوسائل الضرورية من تجهيزات وعمال.

الفرع الاول: البنية التنظيمية لمديرية للخدمات الجامعية.

يتولى المدير الأمر بالصرف لميزانية مديرية الخدمات الجامعية بالإضافة الى السهر على السير الحسن لمصالح المؤسسة من اجل تأدية المهام المنوطة بها بحيث تشمل المديرية على الهياكل التالية:

- قسم المراقبة والتنسيق
- قسم المنح
- قسم الموارد البشرية
- قسم المالية والصفقات العمومية

ا-: قسم المراقبة والتنسيق

يتكفل قسم المراقبة والتنسيق بما يلي:

- اعداد مخططات النقل الجامعي الخاصة بالإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ومتابعة تنفيذها.

– متابعة نشاطات الخدمات الجامعية المقدمة من طرف الإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ومراقبتها وتنسيقها.

– إقتراح كل تدبير لعقلنة استعمال الوسائل البشرية والمادية والمالية المخصصة لنشاطات الخدمات الجامعية.

– دراسة برامج النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والسهر على تطبيقها بعد الموافقة عليها من طرف مدير الخدمات الجامعية

بالإضافة الى مهام قسم المراقبة والتنسيق فانه يشمل المصالح التالية:

- مصلحة النقل
- مصلحة الإطعام
- مصلحة الإيواء
- مصلحة النشاطات العلمية والثقافية و الرياضية

ب–: قسم المنح

يتكفل قسم المنح بما يأتي:

– ضمان معالجة ملفات الطلبة المستفيدين من المنح ومتابعتها

– ضمان تحديد المنح بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية الموجودة في مجال اختصاص المديرية ضمان الدفع المنتظم للمنح

– ضمان معالجة منح الطلبة الأجانب و التكفل بها.

بالإضافة الى مهام قسم المنح فانه يشمل المصالح التالية:

– مصلحة المنح.

– مصلحة تحديد المنح.

ج–: قسم الموارد البشرية

يتكفل قسم الموارد البشرية بالمهام التالية:

- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية

- ضمان وضع حيز التنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية

بالإضافة الى مهام قسم الموارد البشرية فانه يشمل المصالح التالية:

- مصلحة تسيير المسارات المهنية
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى

د-: قسم المالية والصفقات العمومية

يتكفل قسم المالية والصفقات العمومية بالمهام التالية

- تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف مديرية الخدمات الجامعية
- ضمان التكفل برواتب المستخدمين التابعين للمديرية
- ضمان التكفل بكل مراحل عقد الصفقة ومتابعة تنفيذها من قبل الإقامات الجامعية التابعة لها.
- ضمان متابعة عملية البناء و التجهيز لمختلف الإقامات الجامعية التابعة لها وهذا بالتنسيق مع الجهات المعنية.

بالإضافة الى مهام قسم المالية والصفقات العمومية فانه يشمل المصالح التالية:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة الصفقات العمومية.
- مصلحة متابعة البناء والتجهيز.

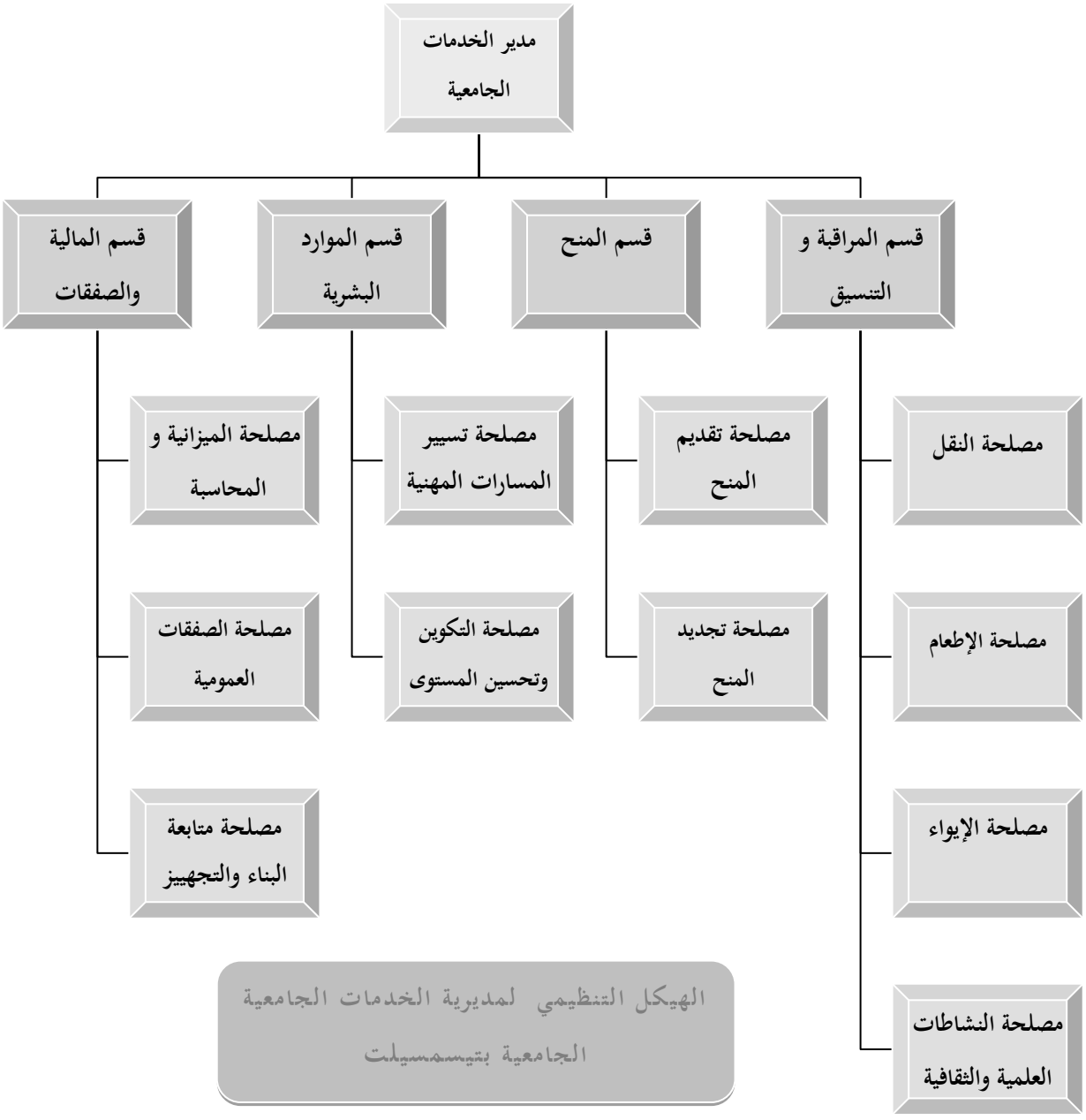

الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية الجامعية بتيسمسيلت

الفرع الثاني : الهيكلة التنظيمية والبنيوية للإقامة الجامعية بتيسمسيلت

يضم الديوان الوطني للخدمات الجامعية هياكل مركزية وأخرى محلية تسمى بالإقامات الجامعية ، و هي الهياكل القاعدية الأساسية لاستقبال الطلبة، وتتولى تقديم الخدمات بصفة مباشرة لصالح الطلبة في مجال توفير المنح و الإيواء و الإطعام و النقل و مختلف الأنشطة الثقافية و الرياضية و الاجتماعية الأخرى، ومن هذا المنطلق تعتبر الإقامة الجامعية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، كون مديريها آمرا بالصرف للاعتمادات التسييرية المفوضة إليه من قبل المدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

وهنا يجب الإشارة أن استحداث مديرية الخدمات الجامعية بتاريخ 16 ديسمبر 2003 قلصت من الاستقلالية المالية للإقامات الجامعية بشكل كبير، واختزال دورها في الاستقبال والإشراف والترميمات والصيانة ذات المبالغ الصغيرة.

وتسرد المادة الثانية و الثالثة من قانون الأحياء الجامعية بأن الحي الجامعي هو مكان إقامة تتيحه الإقامة لصالح الطلبة المعنيين، بناءا على شروط ومعايير تخضع لنصوص تنظيمية، ولا يسمح لأي شخص غريب دخولها بدون ترخيص من الإدارة.

المطلب الثاني: مفهوم الإقامة الجامعية

تعتبر الإقامات الجامعية المرآة العاكسة لوضعية قطاع الخدمات الجامعية وهذا نظرا إلى:

-كونها تجسد الهياكل القاعدية للقطاع.

-تمثل المجال الاجتماعي الذي يحوي كافة الخدمات الجامعية المقدمة للطلبة المقيمين إذا ما قورنت بالطلبة الخارجيين، ومن هذا المنطلق يمكن صياغتنا لتعريف هذه الأخيرة على أنها " مجموعة من المحلات السكنية العمومية، مسنودة إلى الطلبة وموضوعة تحت تصرفهم"

كما يمكن تعريفها على انها وحدة عمومية تجسد الهيكل القاعدي الأساسي لقطاع الخدمات الاجتماعية الجامعية، وهي ذات بعد اجتماعي سكني موجه لجمهور محدد يتمثل في فئة الطلبة المقيمين، بهدف خلق القرب الفيزيقي والاجتماعي من الجامعة لفائدة الطلبة المقيمين، من خلال توفير مناخ حياة وعمل يعوضه أثار البعد والحميم الأسري، وتتشكل من هياكل فرعية (إدارة، غرف، مطعم، عيادة، قاعات رياضة ومحاضرات، نادي...الخ) تعكس وظائف فرعية رسمية مقابلة (الإيواء، الإطعام...الخ) و تسير الإقامة من قبل مدير بالتشاور مع ممثل الطلبة المقيمين و العمال الذين يسهرون على توفير الأمن حسب النظام الداخلي.

اولا: بنية الإقامة الجامعية

ويمكن تقسيمه إلى جانبين:

ا- حسب الجانب الشكل الهندسي.

ب- حسب الجانب الإداري.

ا – **من جانب الشكل الهندسي:** تتضمن الإقامة الجامعية من الجانب الهندسي والعمراني مجموعة من الهياكل والمرافق، التي تعكس خدمات ووظائف محددة، ومن خلال الزيارة التفقدية للعديد من الإقامات في الجزائر، نلاحظ أن هناك تشابه وتجانس كبير بين مختلف الإقامات مهما كان حجمها.

1- مبنى الإدارة : إن ما يميز هذا الهيكل الإداري في جل الإقامات الجامعية تمركزه عند مدخل الإدارة أو في مكان منعزل بصورة شكل هندسي متميز و ذو علو، و تتضمن بناية الإدارة العامة على مكتب المدير و مكاتب مختلف المصالح المتصلة بنشاطها.

2- الغرف : تتخذ صورة أجنحة أو عمارات، تتصف بالبساطة ومحدودية المساحة التي لا تتجاوز في أغلب الأحيان 12 م2 ، وهذا راجع لكونها مخصصة لإيواء عدد محدود جدا من الطلبة، في حدود طالب واحد بالنسبة للغرف الفردية و ثلاثة أو أربعة بالنسبة للغرف الجامعية.

3- المطعم : أما المطعم فيتكون من قاعة خاصة بالطهي، و أخرى خاصة بتخزين المواد الغذائية، بالإضافة إلى القاعة المخصصة للأكل.

4- المكتبة : وتشمل على قاعة خاصة بتبويب الكتب و حفظها، وقاعة أوسع مخصصة للمطالعة، و تعاني مكتبات الإقامات الجامعية بافتقارها للمراجع وهذا نظرا لتنوع وتعداد تخصصات الطلبة، و بالتالي يصعب على الإقامة تلبيتها باعتبارها مجرد مكتبة تكميلية، لما هو موجود و متوفر على مستوى الجامعات و المعاهد.

5- قاعات خاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية : و هي متكونة من قاعات موجهة لممارسة مختلف الرياضات الجماعية و الفردية، موضوعة كليا تحت تصرف الطلبة المقيمين، و تستخدم إضافة عن ذلك لإقامة التظاهرات الثقافية و العلمية و المحاضرات.

6- المصلى : تحوي كافة الإقامات مصليات تتصف بالبساطة و ضيق المساحة، وبعض الأحيان تحول ساحات مخصصة لأغراض أخر لمصليات وهي لا تخضع لميزانية الإقامة، وإنما تمول عن طريق مبادرات الطلبة و العمال.

7- النادي : وهي قاعات مخصصة لبيع المشروبات الغازية والحلويات بأسعار منخفضة نسبيا، وهي ذات مساحة متوسطة مجهزة بكراسي وطاولات وجهاز تلفاز وهاتف عمومي.

8- مصلحة الطب الوقائي : و هي عبارة عن مكتب مخصص للطبيب و الطاقم المرافق له، موجهة لتقديم الإسعافات و الفحوصات الدورية، و تقديم الإرشادات الطبية و النصائح المتعلقة بالصحة العامة.

9- مقرات الجمعيات والتنظيمات الطلابية : تحوي كافة الإقامات على المقرات الخاصة بنشاط لجمعيات و التنظيمات الطلابية المرخص لها من طرف إدارة الإقامة، و تتصف هذه المقرات بمساحتها المحدودة نوعا ما المخصصة لأداء و ظائفها، كالاجتماعات الضرورية و حفظ الأرشيف و رسم لافتات المعارض و النشاطات الاحتجاجية و الطلابية و المجلات الحائطية، بالإضافة إلى بعض الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي و الدعائي كالصور طبق الأصل و كتابة المذكرات و رسائل التخرج، وتنظيم الدورات و البرامج التكوينية في مختلف المجالات و على رأسها اللغات الأجنبية و الإعلام الآلي.

10- المساحات الخضراء أو الحرة : تدخل كل من المساحات الحرة أو الخضراء ضمن إستراتيجية هيكلية الإقامات الجامعية.

ب- **الجانب الإداري** : تضم الإقامة خمسة مصال.

-مصلحة الإدارة العامة.

-مصلحة الإطعام .

-مصلحة الإيواء والنقل.

-مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

-مصلحة الصيانة والأمن الداخلي.

1- إدارة الإقامة : وتتمثل في مكتب المدير والذي بدوره هو المسؤول الأول على تسيير الإقامة والسهر على السير الحسن لجميع المصالح و الفروع، و مهامه تنصب على مراقبة كل كبيرة و صغيرة تخص الإقامة، و هو الأذن الصاغية للمطالب و الإنشغالات المطروحة من طرف الطلبة و العمال، و أبواب مكتب المدير مفتوحة في جميع الأوقات.

2- مصلحة الإدارة العامة : تعتبر مصلحة الإدارة العامة ثاني سلطة إدارية في الإقامة وهي نيابة المدير في تسيير شؤون المصالح الأخرى، تسهر على السير الحسن للمؤسسة و أهم مهامها المراقبة و المتابعة لعملية الفوترة و الصيانة و الأمن و الإطعام، وهي تنقسم إلى ثلاثة فروع إدارية:

–فرع المستخدمين : و يتجسد دوره في متابعة ملفات العمال اليومية وتحديد وقياس القدرات و الكفاءات العلمية لهم، و الإشراف على عملية الحضور و الغيابات و الإجازات و العطل المدفوعة الأجر و العطل المرضية...

–فرع الميزانية و المحاسبة : و يتجسد دوره في متابعة الفواتير الخاصة بالمونين لجميع المصالح التابعة للإقامة و ضبط الموارد المالية، و تقييد الحسابات والإيرادات المالية الخاصة بالتذاكر للوجبات الغذائية (فطور–غذاء–عشاء) تذاكر الطلبة، تذاكر العمال، تذاكر الضيوف، وكذا وصل حقوق الإيواء والنقل.

–فرع الوسائل العامة : يعتبر من أهم الفروع لأنه يعتمد على شراء واقتناء العتاد المستهلك وغير المستهلك (أدوات التنظيف، لوازم مكتبية، تجهيزات المطعم...) و يحوي مخزنين للإقامة، مخزن خاص بالعتاد للمستهلك، و مخزن خاص بالعتاد غير المستهلك.

3– مصلحة الإطعام : وتتكون من:

–قاعة الإطعام.

–قاعة الطهي، و تحتوي على طاقم من الأفران الحديثة وفق المتطلبات، ويقتصر دورها على:

–استقبال السلع من اللجنة المختصة باستقبال ومراقبة المواد.

–إعداد بطاقة المخزون الخاصة بكل سلعة، ويمكن تقسيمها إلى:

- **فرع المقتصدية** : ويقوم بـ:

–إعداد ورقة الاستهلاك اليومية.

–إعداد سجل دخول وخروج السلع وكذا بطاقة مخزونات السلع.

–استقبال فواتير المونين ثم إرسالها بعد التأشير عليها إلى مديرية الخدمات الجامعية.

–التنسيق مع رئيس فرع التموين.

- **فرع وحدة الإطعام** : ويعتبر المسؤول المباشر عن عمال المطعم فيما يخص الحضور والالتزام و النظافة، بما يتماشى مع تحقيق الشروط الصحية للوجبات المقدمة.

4– مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصحية : وتنقسم بدورها إلى فرعين أساسيين:

- **فرع الوقاية الصحية** : تكمن مهمته الأساسية في ضمان السلامة الصحية والوقائية للطلبة، وكذا مراقبة جودة وصحة الوجبات الغذائية والمياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى قاعة العيادة التي تحوي على معدات طبية بسيطة تحت إشراف طاقم طبي مكون من طبيبين وممرضتين يعملان وفقا لنظام المناوبة،

وممرض مناوب ليلي يسهران على تقديم خدمات طبية مختلفة و إسعافات أولية، و تنظيم أيام تحسيسية و وقائية صحية حسب الأحداث.

- **فرع النشاطات الثقافية و العلمية** : حيث يقوم هذا الفرع بالسهر على جميع الأنشطة الثقافية و العلمية، كالمعارض و المسرحيات والألعاب السحرية و برمجة محاضرات و ملتقيات علمية و دينية و تنظيم مسابقات فكرية و تجيع الفائزين بجوائز قيمة.
- **مكتبة الإقامة** : تحوي على أكثر من 100 عنوان في مختلف التخصصات، و يتم التسجيل فيها عن طريق ملف يتضمن صورتان شمسيتان ونسخة من بطاقة المقيم، وتمنح مقابلها بطاقة موجهة للإعارة داخل الإقامة.
- **قاعة التلفاز** : تحتوي على برامج فضائية علمية و ترفيهية و خط متصل بقناة فضائية مع النادي وهي مفتوحة للطلبة 24 /24ساعة.
- **نادي الإقامة** : وهو نادي يعمل بصفة منتظمة، ويقدم خدمات متنوعة (بيع مشروبات وحلويات...)
- **قاعة الانترنت** : وتحتوي على 10 أجهزة كمبيوتر مزودة بالانترنت، تقدم خدمات مجانية للطلبة بمعدل 45 دقيقة لكل طالب قابلة للتجديد في حال وجود أماكن شاغرة، وتعمل بتوقيت من 09:00صباحا إلى 22:00مساءا.
- **فرع النشاطات الرياضية** : حيث يسهر على تنظيم دورات رياضة مختلفة (كرة القدم، كرة الطائرة، كرة السلة) وهذا بالتنسيق مع المنظمات الطلابية، و يتم تكريم الفائزين في المباريات بجوائز متنوعة و كذا المشاركة في التظاهرات الرياضية الجامعية المختلفة (الولائية، الجهوية، الوطنية).

5- مصلحة الإيواء : يستفيد الطالب من الإيواء إذ كان مستوفي الشرطين التاليين:

- أن يكون مسجلا في المؤسسة التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
- إن يكون مستفيد من قرار القبول بالالتحاق أو إعادة الالتحاق بالإقامة.

يقدم طلب الالتحاق بالإقامة من طرف الطالب مرفوق بملف يحتوي وثائق التسجيل حسب ما تحدده الوصاية،

و ذلك بعد خضوعه لفحوص طبية من طرف مصلحة الطب الوقائي في الإقامة.

و يحرم الطالب من الإيواء في الحالتين:

-تأخر دراسي يفوق سنتين.

-إذا تجاوز سنه 28 سنة.

6- مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي : وتكمن مهامها فيما يلي:

- مراقبة أشغال الترميمات والصيانة الخاصة بالإقامة.
- التنسيق مع مكتب الدراسات وفرع الصيانة من أجل السير الحسن للمشاريع السنوية.
- مراقبة جميع الفواتير الخاصة بالمقاولين والتأشير عليها عندنهاية أشغال الترميمات بنجاح.

وتنقسم هذه المصلحة إلى الفروع التالية:

- **فرع النظافة** : يعتبر أهم فرع حيث يسهر يوميا على نظافة جميع الأجنحة الخاصة بالطلبة، و ذلك بتوزيع المهام و كذا نظافة المرافق و الهياكل الإدارية و بالأخص محيط الإقامة، وكذا مراقبة خزان المياه الموجه للشرب يوميا و التأكد من نسبة الكلور.
- **فرع الصيانة** : يقوم رئيس فرع الصيانة بتوزيع المهام على العمال المسخرين، بالسهر على راحة الطلبة داخل الغرف و مراقبة كل صغيرة و كبيرة تخص الأجنحة و الغرف من حيث الأقفال ، الزجاج الكراسي ، الطاولات ، الحنفيات ، الكهرباء،...الخ.
- **فرع الأمن الداخلي** : يعتبر الأمن الداخلي العمود الفقري للمؤسسة ، حيث يسهر على أمن وراحة الطالب و العامل داخل الإقامة ، و هذا بتوفير السكينة العامة و المحافظة على ممتلكات المؤسسة وهو جاهز لأي تدخل طارئ سواء كان حريق أو سرقة أو اعتداء.

الفرع الأول : مصالح الإقامة الجامعية لتسمسيلت و مهامها

أولا : مصالح الإقامة الجامعية

-مصلحة الإدارة العامة.

-مصلحة الإيواء والنقل.

- مصلحة البناء و التقويم.
- مصلحة النشاطات الثقافية و الرياضة و الوقاية الصحية.
- مصلحة النظافة و الصيانة و الأمن الداخلي.
- مصلحة الإدارة العامة.

و تتضمن كل مصلحة من مصالح الإقامة الجامعية الفرع التالي:

1-مصلحة الإيواء : و تتفرع إلى:

-فرع توفير الإيواء.

-فرع التسيير.

2-مصلحة الإطعام : وتتفرع إلى:

-فرع وحدة الإطعام.

-فرع التموين.

- فرع المقتصدية.

3-مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية والوقاية الصحية : و تتفرع إلى:

-فرع النشاطات الثقافية.

-فرع النشاطات الرياضية.

- فرع الوقاية والصحة.

4-مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي : وتتفرع إلى:

-فرع النظافة والصيانة ؛ - فرع الأمن الداخلي.

5-مصلحة الإدارة العامة : وتشمل:

-فرع المستخدمين.

- فرع الميزانية والمحاسبة.

- فرع الوسائل العامة.

الفرع الثاني: مهام مصالح الإقامة الجامعية

1- مصلحة الإدارة العامة : وتضم ما يلي:

-قسم المالية والوسائل العامة.

-قسم الموظفين.

-قسم الميزانية : وبه يتم تحضير الميزانية وذلك من خلال تقدير كل من الإيرادات والنفقات.

2- مصلحة الإطعام: تهتم هذه المصلحة بدراسة الكميات المستحقة و المستهلكة من الخضر و اللحوم، و المواد الغذائية اللازمة لإعداد الوجبات للطلبة و العمال ذوي الحقوق بصفة عامة، كما توكل إليها مهمة مراقبة مدى صلاحيتها و عدد الوجبات المقدمة يوميا، كما تنظم مخطط أسبوعي مدروس من حيث الوقت و النوعية و تحدد المواعيد الخاصة بالموظفين والعاملين بالمطعم، مقسمة بين عمال الفترة الصباحية و المسائية.

3- مصلحة الإيواء : تقوم بتوفير الغرف لإقامة الطلبة طوال الموسم الدراسي و كذلك توفير النقل.

4- مصلحة التقويم و التنمية : تقوم بتوفير مستلزمات العمل وضمان السير الحسن لمتطلبات الإيواء والإطعام، من خلال قسم التجهيزات و مهام الترميم، و البناء من خلال قسم البناء.

5- مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية: تم بتنظيم التظاهرات الثقافية و العلمية و الرياضية كلما اقتضت المناسبة لذلك.

6- مكتب المحاسبة : يشرف على تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات، و له علاقة مباشرة و دائمة مع المراقب المالي بالولاية.

المصدر: من اعداد الطالبين بناءاً على المعلومات السابقة

المبحث الثاني :إجراءات إبرام و تنفيذ صفقة التغذية في مديرية الخدمات

المطلب الأول : تحضير دفتر الشروط

إن صفقة التغذية في مديرية الخدمات الجامعية تتم بعدة مراحل بدءا من تحديد حاجات مصالح لإطعام التابعة لإقامتها الجامعية إلى غاية إعطاء الأمر بأداء الخدمة للمتعامل الاقتصادي والذي هو بمثابة الإعلان عن بدء تنفيذ الصفقة العمومية ، و التي تم عملية إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية (صفقة تغذية) عبر عدة إجراءات.

الفرع الأول:تحديد الحاجات

ضمن إعداد دفتر شروط جديد للسنة الموالية تقوم مديرية الخدمات الجامعية عن طريق مصلحة الصفقات العمومية و بالتنسيق مع قسم المراقبة والتنسيق لتحضير لدفتر شروط جديد يكون من أولوياته إحصاء و ضبط حاجيات مصالح الإطعام و تبيان كيفية تلبية الطلب العمومي عليها من خلال حصر أهم المواد الواجب إدراجها في الجدول الكمي والتقديري للطلب من خلال إحصاء عدد الطلبة المقيمين و الخارجين الذين لازالوا يدرسون بالمركز الجامعي بن يحي الونشريسي و يهدف هذا الإجراء إلى :

- معرفة العدد الحقيقي لطلبة المركز الجامعي .
- إحصاء عدد المتخرجين المحتملين من كليات المركز الجامعي.
- معرفة قدرة استيعاب المرافق البيداغوجية و الخدماتية (مدرجات ، أقسام ، قاعات ، غرف إيواء..الخ) للطلبة الجدد في الموسم الجامعي المقبل من أجل التحضير الجيد لاستقبالهم و إيوائهم في أحسن الظروف و المتمثلة في توفير (الإيواء ،الأكل ،النقل)

كل هذه الإجراءات تقوم بها مصالح مديرية الخدمات الجامعية و المتمثلة في قسم المراقبة و التنسيق ،قسم المنح ، قسم الموارد البشرية و هذا بالتنسيق مع مصالح المركز الجامعي الذي بدوره يقوم بإحصاء شامل لقدرة المركز على استيعاب مرافقه البيداغوجية للطلبة الجدد المحتملين .

إن إحصاء الحاجيات و تحليل المعطيات يكون بهدف إنشاء فكرة عامة تتبلور في كتابة تقرير إداري صادق و عقلاني يتم من خلاله ضبط الحاجيات بدقة قصد طلب الاعتمادات المالية في باب صفقة التغذية.

وعليه يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة و مدروسة تعد على أساس مقاييس حقيقية بحيث لا تكون موجهة نحو منتج متعامل اقتصادي واحد و من خلال هذه الإحصاءات و الإجراءات المذكورة أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدر القيمة الإجمالية للحد الأدنى و الأقصى بالكميات و المبالغ فيما يخص مجمل حصص التغذية و المتمثلة في :

- حصة اللحوم الحمراء الطازجة.

- حصة اللحوم الحمراء المجمدة.
- حصة الدجاج الطازج و البيض الطازج.
- حصة الأسماك الطازجة.
- حصة مشتقات اللحوم.
- حصة الخضروات و الفواكه.
- حصة المواد الغذائية العامة .
- حصة الألبان و مشتقاتها.
- حصة الخبز المحسن250غ.

01-:إعداد دفتر الشروط

بناءا على تقدير الحاجات المذكورة سابقا والمبينة في شكل جدول تقديري لأهم المواد الواجب توفيرها بالكميات (أدنى ، أقصى) ، تقوم المصلحة المتعاقدة من خلال مصلحة الصفقات العمومية بإعداد دفتر شروط بشقيه التقني و المالي ،و باعتبار أن دفتر الشروط هو أساس تكوين الصفقة بين المؤسسة العمومية و المتعامل الاقتصادي فلا شك أن محتواه يضبط :

- كيفية إبرام و تنفيذ الصفقات في إطار أحكام المرسوم الرئاسي .
- واجبات المتعامل الاقتصادي اتجاه المصلحة المتعاقدة .
- مكان تسليم البضائع .
- كيفية الدفع و بنك محل الوفاء .
- حقوق المتعامل الاقتصادي.

إن إعداد دفتر الشروط لا يخص فقط الصفقات عن طريق طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة بل يتم العمل به بالنسبة للصفقات التي تتم وفق أسلوب التراضي و هذا من أجل حفظ وصون حقوق وواجبات المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي عند تنفيذ الصفقات .

إن نوع دفتر الشروط المستخدم هو دفتر التعليمات العامة المشتركة و هو يتكون من جانب تقني وجانب مالي بالإضافة إلى الملاحق التي تدخل ضمنها جداول الأسعار الوحدوية و الكشوف بالكميات التقديرية .

02- : المصادقة على دفتر الشروط

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد جدول إرسال يرفق معه تقرير إداري مفصل مع دفتر الشروط المقترح الخاصة بعقد صفقة التغذية إلى لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية والتي تتشكل من الأعضاء التالية:

- ممثل عن المركز الجامعي رئيسا
- مدير الخدمات الجامعية عضوا
- ممثل عن المراقب المالي عضوا
- ممثل عن خزينة الولاية عضوا
- ممثل عن مديرية التجار عضوا
- ممثل عن مديرية التجهيزات العمومية عضوا
- ممثل عن مديرية الري عضوا

حيث تعد عملية إيداع مشروع دفتر الشروط لدى لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية أولى مراحل الرقابة على الصفقات العمومية بحيث تقوم هذه اللجنة بتسجيل في جدول أعمالها لمشروع دفتر شروط طلب العروض حسب نوعه (طلب عروض مفتوح ،طلب عروض محدود ، طلب عروض مع اشتراط قدرات دنيا).

تتم مناقشة مشروع دفتر الشروط من قبل الأعضاء المذكورين، بحيث تتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأساس ويسجل في سجل المداولات الذي يحتوي من ضمن ما يجب أن يحتويه القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها وكل رأي طالب عضو في اللجنة تسجيله.

إن محضر لجنة الصفقات يجب أن تدون فيه جميع المعلومات الضرورية كأسماء الحضور و الغياب ، مع ذكر مبرر الغياب.

يتم عقد الجلسة حال توفر النصاب القانوني ،وعند القيام بدراسة الملفات والخروج بقرار نهائي ، وهذا بعد دراسة اللجنة الولائية للصفقات لمشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيها الحالات التالية:

- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة.
- حالة الرفض.
- حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع.)

في حالة الموافقة مع التحفظات تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الواردة في مشروع الصفقة ثم تعيدها إلى اللجنة ثانية من اجل التأشير عليها من جديد.

المطلب الثاني: طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا

الفرع الاول:الإعلان عن طلب العروض

بعد الانتهاء من إعداد دفتر الشروط والتأشير عليه تقوم مديرية الخدمات الجامعية عن طريق مكتب الصفقات العمومية بالإعلان عن طلب العروض[1] وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا الدفتر بحيث يتم إرسال إعلان طلب العروض إلى الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار(Anep) الكائن مقرها بوهران من أجل نشرها في ن.ر.ص.م.إ وفي جريدتين وطنيتين واحدة ناطقة باللغة العربية والأخرى بالفرنسية و كمثال عن مديرية الخدمات الجامعية فان نشر الإعلان في الجرائد الوطنية يكون في احد الجرائد التالية لا الحصر[2]:

- Algérie presse.
- الجزائر الجديدة.
- OUEST TRIBUNE .
- الجمهورية.

إن إجراءات الإعلان عن طلب العروض تخضع لأحكام المواد 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و الصادر في الجريدة الرسمية رقم 50.

يحتوي الإعلان عن طلب العروض على:

- اسم المصلحة المتعاقدة وعنوانها الرئيسي.
- نوع طلب العروض.
- الحصص المقترحة.
- ملف العرض التقني.
- ملف العرض المالي.
- ملف الترشح.
- أجال العروض.
- استدعاء المرشحين أو المتعهدين لحضور اجتماع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.
- تاريخ الإيداع و مكانه.

[1] أنظر الملحق رقم 01 الخاص بالإعلان عن طلب العروض.

[2] أنظر الملحق رقم 02 ، خاص بالإعلان عن صفقة تغذية . باللغة العربية والفرنسية.

01- :سحب وتحضير العروض

إن عملية سحب العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين تبدأ من أول يوم يشهر فيه هذا الإعلان في الجرائد الوطنية، بحيث تكون المصلحة المتعاقدة قد وفرت كل الإمكانات اللازمة لتسهيل عملية سحب العروض في ظروف طبيعية مثل الاستقبال الجيد ،توفر الوثائق اللازمة التي قد يطلبها المتعامل المترشح كما يحق لها لاطلاع على دفتر الشروط.

من أجل ضبط عملية سحب دفاتر الشروط تقوم المديرية بوضع مكتب خاص لهذه العملية يسهر على تسييره أعوان مكلفون بقرار من طرف المدير على إعداد سجل خاص يسمى **سجل سحب العروض** مرقم ومؤشر من طرف المدير يستخدم من اجل تسجيل عملية سحب دفتر الشروط بعد دفع المستحقات المقدرة بمبلغ 3000دج مقابل وصل يتسلمه الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالعملية ، ويدون في السجل المعلومات التالية:

- اسم الشخص أو المؤسسة .
- تاريخ وساعة السحب.
- ختم وإمضاء الشخص أو صاحب المؤسسة أو المسير لها.
- رقم وصل تسديد الحقوق.

تتم عملية سحب العروض خلا المدة المعلن عنها في الإعلان عن طلب العروض وهذا من اجل إعطاء فرصة لأكبر قدر ممكن من اجل المشاركة في العملية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة إن تمدد تاريخ من فترة سحب العروض إذا رأت ضرورة لدلك وخصوصا إذا كان عدد المتعهدين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط قليل.

02 : إيداع العروض

عند إنهاء التاريخ المحدد بـ: 21 يوم من تحضير العروض التقنية طبقا لدفتر الشروط المعلن عنه ،يتم إيداع العروض في العنوان المذكور سابقا في دفتر الشروط والإعلان،بحيث تستقبل المصلحة المتعاقدة عروض المترشحين من الساعة 09سا إلى غاية 12سا.من نفس اليوم الأخير من تاريخ تحضير العروض.

يتم تسجيل إيداع العروض في سجل خاص يسمى سجل إيداع العروض ويكون هو الأخر مرقم وممضي عليه من طرف المدير وتسجل به المعلومات التالية:

- اِسم العارض.
- الحصة أو الحصص المرشح للمشاركة فيها.
- ساعة الإيداع .

- رقم الظرف (عند إيداع العروض ترقم حسب تاريخ وصولها)
- ختم العارض.

بعد الانتهاء من إيداع العروض والتي تكون محصورة بين الساعة 09:00 صباحا إلى 12.00 لا يقبل قبلها أو بعدها إيداع العروض تحت أي سبب مهما كان .

يمكن للأعوان المكلفون بتسجيل عملية الإيداع رفض الاظرفة التي تخالف قواعد التنظيم وخصوصا تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط.

بعد استكمال إجراءات الإيداع ترسل هذه الاظرفة المودعة إلى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مرفوقة بالوثائق التالية:

- جدول إرسال يضم عدد الاظرفة المودعة.
- سجل سحب العروض.
- سجل إيداع العروض.

الفرع الثاني : فتح الاظرفة وتقييم العروض المالية

تعتبر عملية الفتح وتقييم العروض كأول عملية مراقبة داخلية تقوم بها المصلحة المتعاقدة بحيث تنشا لجنة دائمة أو أكثر بمقرر[1] صادر عن الأمر بالصرف(مدير الخدمات الجامعية) تسمى في صلب النص(لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المادة 160 منه.

يتم استدعاء أعضاء هذه اللجنة من طرف المصلحة المتعاقد قبل القيام بفتح الأظرفة وتقييم العروض بفترة من اجل إعطائهم نسخ من دفتر الشروط الخاص بطلب العروض المعلن عنه في الإعلان وهذا من اجل مراجعة مواده كمجموعة قصد تسهيل العمل أثناء عملية الفتح والتقييم.

تقوم هذه اللجنة المشكلة بعمل تقني وإداري تعرضه على المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) وبهذه الصفة تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، تتشكل اللجنة من الموظفين المؤهلين التابعين للمديرية (مدير إقامة جامعية، رئيس قسم، رئيس مصلحة).

تستقبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عن طريق رئيسها من المصلحة المتعاقدة جدول إرسال يحمل المعلومات التالية:

- سجل سحب العروض .
- سجل إيداع العروض.

[1] الملحق رقم 03، نموذج عن مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

- الأظرفة الخاصة بالمشاركين.
- مقرر تعيين أعضاء اللجنة.
- نسخة من الإعلان في الجريدة بالعربية
- نسخة من الجريدة باللغة الفرنسية.
- سجل خاص بفتح الأظرفة.
- سجل خاص بتقييم العروض.

يمضي رئيس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على جدول الإرسال وهذا بعد مراجعة محتواه مع أعضاء اللجنة.

يبدأ عمل اللجنة حسب الفقرة 02 من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 بتقسيم إجتماعها إلى حصتين اثنتين وهما :

الحصة الأولى: تخصص لفتح الاظرفة[1]

تكون أعمال هذه الحصة علنية ومفتوحة على المتعاملين الاقتصاديين من اجل الحضور ومتابعة سير عملية فتح اظرفتهم وهذا من اجل إعطاء نوع من الشفافية للمؤسسة صاحبة الخدمة،بحيث تقوم هذه اللجنة بالأعمال التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ساعة وصول عروضهم ،مع تسجيل مقترحاتهم المتعلقة بالتخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مختصرا للأوراق التي يتكون منها ملف(التعهد) .
- تحرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المالية عند الاقتناء ، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون و يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدلى بها أعضاء اللجنة .

يتكون ملف العارض من 03 اظرفة منفصلة توضع في ظرف كبير مقفل بإحكام و تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" بالإضافة إلى عنوان العملية حسب المادة 67 من المرسوم 15-247 ويتكون كل ظرف من الأتي:

01- ملف الترشح :

- تصريح بالترشح[2].

[1] الملحق رقم 04، خاص بمحضر فتح الاظرفة .

[2] أنظر الملحق رقم 05، الخاص بشكل تصريح بالترشح.

- تصريح بالنزاهة
- القانون الأساسي للشركة.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح(مراجع مهنية ،مالية ، تقنية).

02- الملف التقني: ويتضمن الأتي:

- تصريح بالاكتتاب[1].
- مذكرة تقنية تبريرية (النوعية وأجال التنفيذ ،التسليم والسعر والتكلفة الإجمالية....)
- كفالة التعهد.

03- الملف المالي : و يتضمن الوثائق التالية:

- رسالة التعهد[2].
- جدول الأسعار بالوحدة[3].
- تفصيل كمي وتقديري،تحليل السعر الإجمالي والجزافي[4].

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من عملية فتح الأظرفة تقوم اللجنة بإعداد المحضر وتدون فيه جميع ملاحظاتها ، بحيث تعد قائمة لأحسن العروض تقنيا كما تقوم بإحصاء عدد المترشحين الذين تحصلوا على العلامة الإقصائية، تقوم لجنة فتح الأظرفة بمراسلة المتعهدين من أجل استكمال وثائقهم والتي لا تكون تدخل ضمن عملية التقويم المالي .

- يستدعى العارضين لاستكمال عروضهم في اجل اقصاه10 ايام من تاريخ فتح الأظرفة.
- بعد انتهاء مدة 10 أيام تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالاجتماع ثانية من اجل اعداد المحضر والامضاء عليه من طرف الاعضاء مع امكانية تدوين الملاحظات من طرفهم.

الحصة الثانية : الخاصة بتقييم العروض المالية

خلافا للحصة الأولى من عملية فتح الاظرفة فإن عمل اللجنة هذه المرة يكون مغلق اي بدون حضور المتعاملين الاقتصاديين المشاركين، وهذا من أجل التركيز والابتعاد عن الضغوطات التي قد تمارس عليهم أثناء تأدية مهامهم، ومن أجل اتمام عملية الرقابة الداخلية من خلال تحليل العروض فان اللجنة تقوم بتقسيم جلساتها إلى مرحلتين:

[1] أنظر الملحق رقم07، الخاص بشكل تصريح بالإكتتاب.

[2] أنظر الملحق رقم 08، الخاص برسالة التعهد.

[3] أنظر الجدول رقم 01، الخاص بجدول الأسعار الوحدوية.

[4] أنظر الجدول رقم 02، الخاص بجدول كمي وتقديري للأسعار.

المرحلة الأولى : تتمثل في التقييم التقني للعروض

بعد استقبال الوثائق الناقصة من طرف المتعاملين خلال 10 ايام كحد أقصى تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بـ:

- إقصاء العروض الغير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط[1].

المرحلة الثانية:تتمثل في التقييم المالي للعروض

يتم في هذه المرحلة اِختيار العرض أقل سعرا من بين العروض المؤهلة تقنيا وهذا لكون مديرية الخدمات الجامعية تقوم بالتعاقد مع المترشح الاقتصادي الذي يقترح اقل ثمن .

وتتوج في الاخير عملية التقييم بإعداد محضر تدون فيه جميع مراحل العملية الى غاية ترتيب العارضين حسب الاقل سعرا لكل حصة من حصص التغذية المراد تموين مصالح الاطعام بالإقامات الجامعية التابعة لها، و بما ان دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض هو عمل إداري إلا انها يمكن ان تقترح هذه اللجنة على المصلحة المتعاقدة الاعلان عن عدم جدوى العملية إذا رأت ما يلي :

- ان المتعامل الاقتصادي قد اقترح اسعار مرتفعة جدا عن ما هو متداول في السوق ،أو اقترح أسعارا منخفضة جدا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض إذا أثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني قد تشكل تعسفا في وضع هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.
- إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، في بعض مواده للسلع المطلوبة منخفض بشكل غير عادي بالمقارنة مع مرجع الاسعار.
- يمكن ان تطلب لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من صاحب احسن عرض مالي عن طريق الامر بالصرف لمديرية الخدمات الجامعية ،كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة التي من شأنها توضح سبب الشك في المبالغ المقترحة في العرض المقدم عن طريق تقديم التبريرات الكتابية اللازمة،والتي تكون مقبولة من الناحية الاقتصادية.

[1] الجدول رقم 05، يبين شروط المشاركة بالسجل التجاري.

في نهاية العملية تتوج عملها بإمضاء أعضاء اللجنة في محضر تقييم العروض مع امكانية كتابة التحفظات إن وجدت،ويتم تسليم جميع المحاضر المذكورة سابقا بالإضافة إلى اظرفة المتعاملين الاقتصاديين المودعة إليها بواسطة جدول إرسال ممضي من طرف رئيس اللجنة إلى رئيس المصلحة المتعاقدة.

بعد إسلام المصلحة المتعاقدة لمحاضر الفتح والتقييم،تقوم إما بالإعلان عن عدم جدوى طلب العروض أو الإعلان عن المنح المؤقت مع إلزامية نشر الإعلان في نفس الجرائد الوطنية التي أعلن فيها لأول مرة إعلان طلب العروض حسب الحالة :

الحالة الأولى : الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض

تقوم مديرية الخدمات الجامعية بالإعلان عن عدم جدوى العروض حسب المادة 40 من المرسوم 15-247 في الحالات التالية:

- عدم ستلام أي عرض.
- مبلغ العرض المقبول مبالغ فيه.
- عدم وجود التمويل الكافي.

الحالة الثانية : الإعلان عن المنح المؤقت[1]

تقوم مدير الخدمات الجامعية بإرسال سند طلب مرفق بالإعلان عن المنح المؤقت حسب المادة 72 من المرسوم 15-247 إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بوهران من اجل نشر الإعلان في الجرائد التي تم فيها الإعلان عن طلب العروض بالإضافة إلى نشرها في ج.ر.ص.م.ع.

يمكن للمتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض بمديرية الخدمات الجامعية الاطلاع على نتائجهم المفصلة في غضون 03 أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجرائد الوطنية ،كما يمكن للمؤسسات المتعهدة إن تطعن لدى لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية في نتائج المنح المؤقت في غضون 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجرائد الوطنية وفي الجريدة الرسمية للمتعامل المتعاقد.

زيادة على الطعن في المنح المؤقت يمكن للمتعهدين الطعن في حالة الإعلان عن عدم الجدوى لدى لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتيسمسيلت وهذا طبقا لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ا-:تأشيرة لجنة الصفقات الخاصة بالمديرية

للتأشير على الصفقة من قبل لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية تعد المصلحة المتعاقدة الوثائق التالية:

- دفتر الشروط الخاص بصفقة التغذية.

[1] جدول رقم 04، يمثل الإعلان المؤقت عن منح الصفقة.

- مشروع الصفقة ممضى من طرف المتعامل الاقتصادي.
- المذكرة التحليلية.
- ملفات المتعهدين.
- الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا.
- محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض المالية.
- السجل الخاص بفتح الأظرفة.
- السجل الخاص بتقييم العروض المالية.
- الإعلان عن المنح المؤقت.

ترسل مديرية الخدمات الجامعية إلى اللجنة الولائية للصفقات الوثائق المذكورة أعلاه من أجل دراسة الملفات والتأشير على الصفقة ،بحيث تبدي اللجنة الولائية للصفقات برأيها عند فحصها ودراستها حسب الحالات التالية:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة. بمقرر رفض كتابي معلل.
- الموافقة بتحفظات إذ يلزم المصلحة المتعاقدة إستكمال المعلومات ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة.
- الموافقة مع التأشيرة.

ب- : الالتزام بالصفقة عند المراقب المالي والموافقة عليها

بعد مرحلة المصادقة على مشروع الصفقة من قبل لجنة الصفقات الخاصة بمديرية الخدمات الجامعية، تستدعي المصلحة المتعاقدة ، صاحب الصفقة من أجل الإمضاء على الصفقة ، وبعد الإمضاء عيها تباشر مصلحة الصفقات بالإتزام بها لدى مصالح المراقب المالي ، وهذا بعد إرفاقها بالوثائق التالية:

- صفقة التغذية الممضية من طرف المتعامل الاقتصادي والمؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات.
- مقرر التأشيرة[1] .
- بطاقة الالتزام بالصفقة ممضية من طرف الأمر بالصرف وفيها المبلغ الأقصى للصفقة[2].
- تقرير تقديري.
- بطاقة تحليلية.
- الاعلانات ، الجرائد ، المنح المؤقت.....الخ.
- جدول إرسال يدون عليه كافة الوثائق المذكورة أعلاه.

[1] ملحق رقم 09، نموذج من الصفقة .

[2] ملحق رقم 10،نموذج عن بطاقة التزام.

يقوم المراقب المالي عن طريق أعوانه المكلفون بالرقابة بدراسة الوثائق المرسلة والتحقق من الوثائق المرسلة بالإضافة الى فحص ما يلي:

- صفة الامر بالصرف.
- صحة تخصيص الصفقة في الباب والمادة .
- مدى احترام المصلحة المتعاقدة للإجراءات وفق القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها.

في حالة رفض التأشيرة يجب ان يحرر مذكرة رفض ترسل الى المصلحة المتعاقدة مع كافة الوثائق المذكورة آنفا، من أجل تصحيحها وإرسالها من جديد للتأشير عليها.

ج-: إمضاء الأمر بالصرف على الصفقة

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض، و تتم من قبل مدير الخدمات الجامعية ، بحيث يمضي على الصفقة ومن أجل أن تدخل هذه الصفقة حيز التنفيذ و تصبح نهائية لابد من إعطاء المتعامل الاقتصادي ، الأمر بأداء الخدمة (**ODS**) من أجل الشروع في تموين مطاعم الاقامات الجامعية بالسلع المذكورة في صلب دفتر الشروط.

إن أجل نهاية الصفقة يكون وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط وغالبا ما تكون محددة بسنة مالية واحدة تبدأ من 01 جانفي الى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة ، الا أنه في بعض الحالات تقوم مديرية الخدمات الجامعية بتمديد العمل مع نفس المتعامل المتعاقد الى السنة المقبلة عن طريق صفقة طلبية والتي سمح المشرع بها لمدة 05 سنوات كحد أقصى.